

شعار الجهة
الإدارية

جمهورية مصر العربية

يُلقى هنا
طابع الشهد

محافظ

الإدارة العامة للشئون المالية
إدارة التوريدات

كراسة الشروط والمواصفات
لعملية إعادة طرح إنشاء ترقية الدور الثاني ورفع كفاءة
الدورين الأرضي والأول العلوي
للمحافظة المدنية بالمنيا

فنية

يوم الأحد الموافق 21/12/2025م- في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً

للتعاقد مناقصة عامة رقم (22)- ضمن اعتماد للعام المالي (2025-2026)

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدرة : (465) فقط وقدره اربعمائة خمسة وستون جنيهاً

بالإضافة الى رسم اضافى قيمته خمسة جنيها لصالح صندوق قادرون باختلاف طبقا للقانون رقم 200 لسنة 2020

بالإضافة الى 14% ضريبة القيمة المضافة واطافة رسم اضافى ثمن كراسة الشروط قيمته خمسة جنيهات

لصالح صندوق رعاية المسنين طبقا للقانون رقم 19 لسنة 2024

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: (120000) فقط وقدره مائة وعشرون الف جنيهاً لا غير

اسم صاحب العطاء /-----

رقم الفاكس /-----

رقم التلفون /-----

البريد الإلكتروني/-----

عنوان المحل المختار/

ختم الجهة

ختم صاحب العطاء

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:
- 1- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 وتعديلاته .
- 2- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها .
- 3- القوانين واللوائح: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة ..
- 4- الحكومة: حكومة جمهورية مصر العربية.
- 5- السلطة المختصة: السيد الوزير محافظ المنيا
- 6- السلطة المفوضة: السيد السكرتير العام
- 7- بوابة التعاقدات : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، ولائحته التنفيذية
- 8- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بديوان عام المحافظة
- 9- العملية: مناقصة عامة
- 10- مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- 11- الجهة الإدارية الطارحة : ديوان عام محافظة المنيا
- 12- الجهة الإدارية المستفيدة: ديوان عام المحافظة
- 13- إدارة التوريدات : ديوان عام محافظة المنيا
- 14- الإدارة الطالبة/المستفيدة: الحماية المدنية بمحافظة المنيا
- 15- العطاء : ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكالة أو المفوض عنه)، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- 16- صاحب العطاء: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- 17- مُقدم العطاء: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.
- 18- العطاء: العطاء / المُشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
- 19- العطاء /: العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطار هيترسية العملية عليه.
- 20- المتعاقد: صاحب العطاء الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل والوكلاء الموافقيهم.

الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذي نعيينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد تحت مسنوليته تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية. من تراه السلطة المختصة مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.	مسئول إدارة العقد:	21
الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين تعينه أو يتعاقد معهم أو تسند إليهم الجهة الإدارية الإشراف على تنفيذ التعاقد والوارد أسماؤهم في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد.	المهندس ممثل الجهة الإدارية:	23
الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المهندس ممثل الجهة الإدارية تحت مسنوليتها لقيام بالمهام المسندة إليه.	مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية:	24
المدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون ملبّية لاحتياجات الجهة الإدارية بناءً على مُحددات واضحة، أو المُحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها. مضافاً إليها المدة أو المدة المحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المحددة بالتعاقد.	مدة التنفيذ:	25
اللجنة المسنولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاري فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاري وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها.	لجنة فتح المظاري:	26
اللجنة المسنولة عن فحص وتفرغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والقانونية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإسراع أو الاستبعاد أو الإلغاء.	لجنة البت/:	27
هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح.	الشروط:	28
المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهام المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدها الجهة الإدارية.	المواصفات:	29
الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المطابقة للمنفذ فعلاً.	الرسومات:	30
القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجب وضع بنود بالمقطوعة قدر الإمكان.	المقاييس/جدول الكميات والفئات/قوائم الأسعار:	31
المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أتم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك.	الموقع:	32
أي مستخلص مستوفيو معزز بالمستندات المقبولة والصالح للمرجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المتعاقد بخلاف المستخلص الختامي.	المستخلص الجاري:	33
المستخلص المستوفيو المعزز بالمستندات المقبولة والصالح للمرجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المتعاقد من واقع الكشف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.	المستخلص الختامي:	24
الأعمال الدائمة أو المؤقتة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.	الأعمال:	35
كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.	الأعمال الدائمة:	36
كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.	الأعمال المؤقتة:	37
مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية وفي نمتها لصالح وحساب المتعاقد، والتي ترد إلى المتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استناده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.	المبالغ المحجوزة:	38

ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.	التواطؤ:	39
أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.	الاحتيال:	40
أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.	الفساد:	41
المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.	مجتمع الأعمال:	42

أهداف العملية

- تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

مقدمة

عملية إعادة طرح إنشاء قسم الإنقاذ النهري للحماية المدنية بالمنيا ضمن اعمال الخطة الاستثمارية للعام المالي 2026/ 2025م وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019

نطاق الأعمال

أسم المشروع: - عملية إعادة طرح تغطية الدور الثاني العلوي ورفع كفاءة الدورين الأرضي والأول العلوي حماية مدنية حي شمال مدينة المنيا - يتم طرحها ضمن اعمال الخطة الاستثمارية للعام المالي 2026/ 2025
الجهة المشرفة: وحدة التنمية الحضرية ديوان عام محافظة المنيا
موقع التنفيذ: - حي شمال مدينة المنيا

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ
1-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	2025/..../....
2-	تاريخ الإعلان على جريدة القومية	2025/..../....
3-	آخر موعد لتلقي الإيضاحات	2025/..../....
4-	آخر موعد لتلقي الاستفسارات ⁽¹⁾	2025/..../....
5-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	2025/..../....
6-	تاريخ الرد على الاستفسارات	2025/..../....
7-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	2025/..../....
8-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	فور اعتماد محضر البت الفني
9-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	2025/..../....
10-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	فور اعتماد محضر البت المالي
11-	إخطار صاحب العطاء الفائز	اليوم التالي لاعتماد محضر البت
12-	سداد التأمين النهائي	فور استلام صاحب العطاء اخطار الترسية
13-	آخر تاريخ لسداد التأمين النهائي	اليوم العاشر من تاريخ استلام العطاء الفائز لاطار الترسية
14-	تاريخ توقيع التعاقد	فور سداد التأمين النهائي
15-	إصدار أمر الإسناد	فور سداد التأمين النهائي
تنفيذ العقد		
16-	تاريخ بدء التنفيذ	2025/..../....
17-	نهاية تنفيذ التعاقد	2025/..../....

الباب الأول : عموميات

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:

تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم 5 لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها وأحكام القانون رقم 131 لسنة 1948 بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومعمراً ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أي منهما.

2- المساواة والشفافية:

تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة. سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات) بوقت كافٍ.

كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغييرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

3- حماية المنافسة:

سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء) ومصادرة التأمين الموقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاء) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء)، أو بين أصحاب (العطاءات) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- 1- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- 2- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- 3- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
 - 1- تقديم (عطاءات) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات).
 - 2- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
 - 3- الاتفاق حول تقديم (عطاءات) صورية.
 - 4- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات).

4- المحظورون والممنوعون من الاشتراك في العملية:

يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

- 1- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
- 2- المفلسون أو من ثبت إعسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.
- 3- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.
- 4- فاقدو وناقصو الأهلية (دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي).

5- ملكية البيانات وسريتها:

- 4 جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عندها للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء) أو أي شخص آخر.
- 5 ويحظر على أصحاب (العطاءات) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.
- 6 كما يحظر على أصحاب (العطاءات) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.

7 ويحظر على أصحاب (العطاءات) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

6- الممارسات الفاسدة:

8 على أصحاب (العطاءات) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذاقام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.

9 يتعين على أصحاب (العطاءات) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

- 1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وبتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
- 2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
- 3- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أي من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذانه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

7- توافر الاعتماد المالي:

10 تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بالخطة الاستثمارية للعام المالي 2025/2026 العام المالي للحماية المدنية بالمنيا .

8- التعديل في الشروط والمواصفات:

11 يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعود المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

9- إلغاء العملية محل الطرح:

12 يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي (العطاءات) أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (12) من القانون رقم (5) لسنة 2015 المشار إليه.

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

- 1 إذا لم يقدم سوى عطاء/عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات) المستبعدة إلا (عطاء) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
- 2 إذا اقترنت (العطاءات) كلها أو أغلبها بتحفظات.
- 3 إذا كانت قيمة (العطاء) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

4- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:

- 13 ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (1، 2، 3) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.
- 14 وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني والفاكس، بحسب الأحوال.

- 15 يجب على أصحاب العطاءات بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل
الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمسئدات (العطاء) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً
مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.
- 16 في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديلاً بالعنوان الجديد،
والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.
- 17 كما يلتزم المهندس ممثلاً لجهة الإدارة بحال تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.
- 18 وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية
تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع
المهندس ممثل الجهة الإدارية.
- 19 كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك
المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة
من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التوريدات بديوان عام محافظة المنيا وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على
الفاكس والبريد الإلكتروني مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة التوريدات ----- وتوجه كافة المكاتبات باسم
السيد السكرتير العام بديوان عام المحافظة
- 20 وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية
للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية
وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثل الجهة الإدارية.
- 21 كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء) بما في
ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً،
على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التوريدات بديوان
- 22 عام المحافظة وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس أو البريد الإلكتروني مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال
بتليفون الإدارة وتوجه كافة المكاتبات باسم السيد وكيل الوزارة السكرتير العام .

9- تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:

- 23 يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات
الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.
- 24 ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات
الطرح.
- 25 كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التوريدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات
الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد
أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية
- 26 وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها
من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.
- 27 في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها
واتخاذ إجراءات يوصى بها.
- 28 وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التوريدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما
يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

10- تقديم الإيضاحات:

- 29 يحق لذوي الشأن من اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التوريدات كتابة بطلب
إيضاح بشأن ما ورد بها على أن توجه الإيضاحات باسم السيد السكرتير العام وتلتزم إدارة التوريدات بالرد كتابة
على مقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

12- تقديم الاستفسارات: أن وجدت

30 يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لاتخاذ جلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مُقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

13- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات: إن وجدت

31 تحدد لعقد جلسة الاستفسارات يوم الموافق / / 2025 في تمام الساعة ----- للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابة ما يتعلق بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.

32 على أن توجه الاستفسارات مدير إدارة التوريدات - ديوان عام محافظة المنيا - وذلك بمقر ديوان عام محافظة المنيا .

13- إجراءات جلسة الاستفسارات: أن وجدت

33 تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية/مالية/قانونية/تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.

34 تقدم الاستفسارات وبنود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لاتخاذ جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.

35 يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.

36 يتم إخطار مُقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

37 تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات).

14- وفاة صاحب العطاء / العرض:

38 في حالة وفاة صاحب (العطاء) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار- ذي صلة (بالعطاء) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التوريدات استبعاد (العطاء) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكلياً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسؤولاً أمام الجهة الإدارية.

الباب الثاني: الضوابط العامة

15- المعاينة النافية للجهالة:

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسؤوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

- ويكون إجراء تلك المعاينة بداية خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع إدارة التعاقدات لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويُعتبر التقدم (بالعطاء) إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

16- الاختبارات والجسات:

39 يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسؤولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

18- التعاقد من الباطن : أن وجد

يجوز لصاحب (العطاء) ان يعهد الى غيره الباطن لتنفيذ جزء أو أجزاء من مقاولات الأعمال محل هذا الطرح وذلك في أيام البنود التي ألا تمثل الجانب الأكبر أو الجوهر من العملية، وأن يتضمن (عطاؤه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أي منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية. ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسئولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقد الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

18-محددات واشتراطات التعاقد من الباطن: أن وجد

يجوز لصاحب (العطاء) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاً للمحددات والاشتراطات الآتية:

- 1- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء) لتنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (3).
- 2- يجب أن تشمل (العطاءات) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
- 3- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
- 4- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- 5- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوبة لتنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.
- 6- يلتزم المتعاقد باطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
- 7- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
- 8- لا يجوز لصاحب (العطاء) تغيير أي من متعاقد الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.
- 9- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.
- 10- وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح.

الباب الثالث : التأمينات

التأمين المؤقت:

- 42- يجب أن يؤدي مع كل (عطاء) تأمين مؤقت بمبلغ (120000 جنية) فقط وقدره مائة وعشرون ألف جنيهاً لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصاحبها ولحسابها وإلا استبعد (العطاء)، ويمكن لمقدم (العطاء) سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:-
 - 1- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني
 - 2- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة".

- 3- يجوز لصاحب (العطاء) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء) وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهداً بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

التأمين النهائي:

على صاحب (العطاء) الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (5%) من قيمة التعاقد لصالحه وحسابه باسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

أثر عدم سداد التأمين النهائي:

إذا لم يتم سداد التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار يكتب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها. يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء) المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أي كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء) طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

الباب الرابع

قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء)

الوكالة في تقديم العطاءات:

يجب أن يكون (صاحب الشركة ومقدم العطاء) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها والإوجب عليه أن يبين في (عطائه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه) العنوان الذي يمكن مخابراته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان (العطاء) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

حظر التقدم بأكثر من عطاء:

يحظر على صاحب (العطاء) التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء)، وسيتم استبعاد (العطاءات) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه

إعداد العطاء

على أصحاب (العطاءات) الالتزام بشروط ومواصفات هذا الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج (العطاء) قبلاً لآمنه بكلمة ما جاء فيها تقدم (العطاءات) مختومة بخاتمة الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، معترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر أسم صاحب (العطاء).

على صاحب (العطاء) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.

يحظر على صاحب (العطاء) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية "

تكلفة إعداد العطاء :

يتحمل صاحب (العطاء) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البتواترسية والتعاقد.

لغة إعداد العطاء / وإعداد العقد:

2) تحرر كافة مستندات (العطاء) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

-مستندات العطاء:

كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفيين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسخة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يُعدت بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

تقديم/تسليم العطاء:

تسلم (العطاءات) لإدارة التوريدات بديوان عام المحافظة إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائنه (إدارة التوريدات) - بديوان عام محافظة المنيا .

وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهرًا الأحد الموافق 21/12/2025م يبقى (العطاء) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات)، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

تأجيل تقديم العطاءات:

يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التوريدات بطلب مُسبب لمد مدة تقديم (العطاءات)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدل العمليات التي تتطلب اعتبارات الامن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقره السلطة المختصة.

مدة سريان وصلاحيه العطاء

مدة سريان وصلاحيه العطاءات / العروض تسعون يوماً تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقى (العطاء) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء).

وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات) بخمسة عشر يوماً.

على من يوافق من أصحاب (العطاءات) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تتجاوز (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد (عطاءه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء).

سحب العطاء:

إذا قام صاحب (العطاء) بسحب (عطائه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استناده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء).

العطاءات المتأخرة:

- 63 لا يُعتد بأي عطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الاحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات) المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.
- 64 يحظر التعديل في أسعار (العطاءات) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

محتويات المظروف الفني:-

- 1- ما يفيد سداد التأمين المؤقت
 - 2- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
 - 3- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " .
 - 4- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا.
 - 5- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
 - 6- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد حكومية.
 - 7- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
 - 8- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
 - 9- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
 - 10- قائمة المركز المالي والقدرة المالية من اصول وعقارات وغيرها.
 - 11- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.
 - 12- تعهد بألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (40%).
 - 13- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
 - 14- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
 - 15- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
 - 16- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
 - 17- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
 - 18- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
 - 19- صحيفة الحالة الجنائية سارية لصاحب الشركة
- أن يكون المتعاقد الفنه المصنفة (الفنه الرابعه)

21- في حالة التعاقد من الباطن يشترط أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيسي، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.

محتويات المظروف المالي:

65- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:

- 1- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات وفقاً لما يلي:
 - 1- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم (العطاء) منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الادارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.
 - 2- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.
 - 2- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء)، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب (العطاء) بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء) والفئات والأسعار الواردة في المقاييس، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أيّاً كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.
 - 3- وفي كافة الأحوال يعتبر تقديم (العطاء) إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والتركييب موجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.
 - 4- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركييب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.
 - 5- [3] مع مراعاة نص المادة (97) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العملية للمتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.
 - 6- إذا سكت صاحب (العطاء) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد (العطاء) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.
 - 7- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعه تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء).

محظورات إعداد المظروف المالي:

- 66- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.

67- لا يعتد (بالعطاء) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء) مُقدم.

الالتزام بالموصفات الفنية

68- على المتعاقد أن يلتزم بالموصفات الفنية والرسومات الهندسية المرفقة بهذه الكراسة وكذلك بتعليمات الجهاز الاشرافي

الباب الخامس: إجراءات الطرح والترسية والتعاقد

فتح العطاءات/ العروض والمظاريف الفنية:

69 يكون فتح (العطاءات) في تمام الساعة من يوم الموافق / 2025 في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب(العطاءات)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (5) ولا يسمح لأصحاب(العطاءات) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابةً إلى مدير إدارة التوريدات.

سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة:

70 المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات) والتوصيات بالترسيه، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وأيلولة التأمين المؤقتي حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاءات) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء)، أو بين أصحاب(العطاءات) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- 1- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- 2- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- 3- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

- 1- تقديم (عطاءات) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات).
- 2- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
- 3- الاتفاق حول تقديم (عطاءات) صورية.
- 4- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات).

استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه/مالية:

71 للجهة الإدارية أن تطلب كتابةً من أصحاب(العطاءات) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يُعينها في إعداد التقرير الفني والمالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء) الرد كتابةً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء) أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بعطانه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطانه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات) الأخرى.

72- الفحص الشكلي و البت الفني:

73 ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (للعطاءات) بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد(العطاءات) غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

- 1- (العطاءات) المتأخرة.
- 2- (العطاءات) غير المصحوبة بما يُفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.
- 3- (العطاءات) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.

4- (العطاءات) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.

5- (العطاءات) التي لم تتضمن مظلوفها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.

6- (العطاءات) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.

7- (العطاءات) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

-أسلوب والية التقييم للعطاءات:

74 التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً وسيتم دراسة (العطاءات) فنياً، ويتم قبول (العطاءات) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.

-إعلان نتائج البت الفني:

75 سيتم إخطار أصحاب (العطاءات) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسبباً، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الواقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض بديوان عام المحافظة .

-فتح المظاريف المالية:

76 يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

77- الدراسة وآلية التقييم المالي:

في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (للعطاء) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية. [4]

وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة (العطاءات) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

1 شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (للعطاءات).

2 تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

3 حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بقر قسم الإنقاذ النهري للحماية المدنية بالمنيا المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات) المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

4 في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين) أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

-العطاء / المنخفض انخفاضاً غير عادياً:-

إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات) الأخرى والقيمة التقديرية مما يُثير الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء) الوفاء بالتزاماته فعليها أن توثق ذلك في محضرها، ولغرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء) المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطاءه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد (عطاءه)، وعلى صاحب (العطاء) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء) وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطاءه) والترسية على (العطاء) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء)، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.
- ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

-إخطار صاحب العطاء الفائز:

بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء) الفائز بالترسيه عليه وكذا باقيا أصحاب (العطاءات) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء) الفائز والذي يجب عليه أداء التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء).

توقيع العقد:

تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز.

تعديل حجم العقد:

يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجدول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يتجاوز 25% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون أن يكون لصاحب (العطاء) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

الباب السادس : إجراءات تنفيذ التعاقد

أولاً: ممثلاً الجهة الإدارية:

واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:

ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية:-

- 1- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذ هو وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل بقدر الإمكان على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.
- 2- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أداءه وحل خلاف انتظراً، وذلك كله أولاً بأول.
- 3- حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.

4-الحفاظ على علاقات عمل جيدة بينطرفي العقد.

5- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخيري وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبينا فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.

6- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقا لصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.

8- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.

9- توثيق كافة المراسلات بينطرفي العقد.

10- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.

11- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرد وتحريك كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب.

واجبات المهندس ممثل الجهة الإدارية وصلاحياته:

يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرار أو الشهادات أو التعليمات أو التوجيهات أو الإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون له السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:

التزامات المتعاقد العامة:

يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:

1- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.

2- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها.

3- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.

4- توفير منظومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الي تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

الالتزام بالمحافظة على الهدوء:

يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:

لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقدره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:

تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو لعلامة تجارية أو لتصميم أو لاسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أيًا كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك.

الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:

يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمة دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن. كما يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد. إذا حدثت زيادة في التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الإخلال بالتزاماته التعاقدية وإتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الكامل.

ثالثاً: الرسومات والتصميمات^[5]

رسومات التراخيص المعتمدة:

تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد عدد 1 نسخة من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسؤولاً عنها ويكون للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثلاً للجهة الإدارية كتابة على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسؤولية المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

رسومات التعديلات:

يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخة من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

تعديل المتعاقد للرسومات:

يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

تأخر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية في تسليم الرسومات:

إذا رأى المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مده معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات. فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخفاق المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فعلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يُمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

الرسومات الإضافية:

- يكون للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن إتمام الأعمال وصيانتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):

يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد نسخ ورقية ونسخة إلكترونية منها تتضمن كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها:

- يكون المتعاقد مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يعدها بمعرفته طبقاً لشروط التعاقد.

رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:

إمكانية الوصول للموقع:

تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تُمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفى بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي مُكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد ببدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني. وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يُمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليها المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عملاً في الموقع مستخدمة عمالاً تابعين لها، فتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:

- 1- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
- 2- أن تفرض على الموقع النظام الملائم لتجنب هولاء الأشخاص التعرض للخطر.
- 3- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلتزم بما سبق.

التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:

يتحمل المتعاقد مسؤولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمُسَلِّمة كتابياً إليه من قبل المهندس مُمثل الجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.

فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه أن يُصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يُرضى المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يُعفى المتعاقد من مسؤوليته عن صحة أي تخطيط أوبعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه، مالم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.

كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.

كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يُحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسؤولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواءً للعاملين أو للغير.

التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:

يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:

- 1 منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.
- 2 منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلى أو في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.
- 3 اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدميه أو عماله أو مستخدمي أو عمال

4 مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.

5 أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.

6 أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار- بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.

7 أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانه وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.

8 اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثّل الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

نظافة موقع تنفيذ الأعمال:

على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثّل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفة دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.

وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثّل الجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثّل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني والفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:

إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلى المتعاقد أن يخطر المهندس ممثّل الجهة الإدارية كتابة فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسؤولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مدّة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

59- مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:

يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار... الخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير. وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية. وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.

ويكون المتعاقد مسؤولاً وحده مسؤولية مباشرة ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثّل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال منالباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.

ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

60- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً أن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأتربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس ممثّل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.

وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس ممثّل الجهة الإدارية بإخطاره كتابةً بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد 7 أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:-

تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

مدة تنفيذ الأعمال هي ثلاثة وعشرون اسبوعاً من تاريخ استلام الموقع

وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلّم إحداها للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.

وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

يلتزم المتعاقد خلال مدة 7 أيام من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثّل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس ممثّل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال 10 أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبأية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.

وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعلية أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.

فإذا تبين للمهندس ممثّل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدّل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.

كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه لانتهاج من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.

وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية مُتخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سائلة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتُخطر الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب

المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية.

متابعة معدل تنفيذ الأعمال:

إذا رأي المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليها أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح

ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معدياً يعتمد على المهندس ممثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

التأخير في التنفيذ

يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:

إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (1%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (1%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإلى أن تصل إلى نسبة (10%) من المدة الكلية للتنفيذ.

إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (15%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

سادساً: التنفيذ من الباطن:

التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:

يلتزم المتعاقد باطلاع من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات بهذه الكراسة، وإلزامهم فيما يتعلق بالأعمال والبضائع والمواد والآلات أو الخدمات محل الأعمال المسندة إليهم بالالتزامات والمسئوليات التي تمكنه من الوفاء بالتزاماته ومسئولياته قبل الجهة الإدارية طبقاً لبنود هذه الكراسة. [6]

ويلتزم المتعاقد بصرف مستحقات من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المنفذة بمعرفتهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.

ويقوم المهندس ممثل الجهة الإدارية باعتماد تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإدارية بسداد هذه المستحقات إلى المتعاقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم نفاذاً لأحكام العقود المبرمة بينهم.

سابعاً: المواد والآلات والعدد:

توريد المواد وأعمال المصنوعات:

يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنوعة من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.

ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

تقديم عينات المواد والنماذج:

يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم على نفقته للمهندس ممثل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثل الجهة الإدارية بناءً على طلبه نموذجاً مصنوعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط

الواردة في التعاقد، وتختتم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يخل اعتماد المهندس ممثل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسؤولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

تشوين المواد:

يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحه لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثّل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد والتي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

يحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس ممثّل الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يُصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة 3 أيام من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس ممثّل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية.

المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشات الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا بأذن الجهة الإدارية التي ان يتم الاستلام المؤقت على أن تبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أية مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

الأضرار التي تصيب المعدات:

- لا تكون الجهة الإدارية مسؤولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيّاً من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

المعدات المستأجرة:

- لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

إخراج المعدات:

يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في المتعاقد:

يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس ممثّل الجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير منصوص عليها في المتعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس ممثّل الجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

تواريخ التفتيش والاختبارات:

يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس ممثّل الجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في المتعاقد، ويتعين على المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن 7 أيام فإذا لم يحضر المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس ممثّل الجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعفي ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للمتعاقد.

رفض الأعمال والمواد والآلات:

يلتزم المهندس ممثّل الجهة الإدارية إذا قرر نتيجة للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد والتي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يُزيل في الحال ويهدم ويُعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثّل الجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة

للتعاقد، ويجوز للمهندس ممثّل الجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس ممثّل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدتها الجهة الإدارية أو المهندس ممثّل الجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنعية، حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:

يجوز للمهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يُرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس ممثّل الجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن 7 أيام

عاشراً: الأعمال:

الكميات والمقادير والأوزان:

تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولات الأعمال المحلّ هذه الكراسة، وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات والفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأسبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

الحصر والقياس للأعمال المنفذة:

يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندس الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عميلة القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:

يلتزم المتعاقد بناءً على أمر كتابي من المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أي من الآتي:

1- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.

2- بسبب يُسأل عنه المتعاقد.

3- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.

4- بغرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو سلامتها أو سلامة أي جزء منها.

وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعاقد خلال 7 أيام من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال وموافاة المهندس ممثّل الجهة الإدارية بمطالبه المترتبة على ذلك بالإيقاف، وعلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مدّة لوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:

الظروف الطارئة:

إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمد مدة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، ويبين خلال تلك المدة محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسلها المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال 7 أيام من تاريخ انتهاء الآثار الناجمة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مناسبة.

وتتولي الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها وعرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.

عوائق التنفيذ بموقع الاعمال:

إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن ان يتوقعه المقاول المتمرس باي حال عند إبرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، وللمهندس ممثلاً للجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:

1- مقدار المدة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف الي مدة تنفيذ العقد.

2- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له اضافتها الي قيمة العقد.

ويلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صورته منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يقبلها.

القوة القاهرة:

القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلًا، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

1- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري وأفعال العدو الأجنبي.

2- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.

3- الشغب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.

4- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.

5- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

تبعات القوة القاهرة:

إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال مؤقتاً، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التشوينات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و/أو تحمل بتكلفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:

1 مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.

2 قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

ثاني عشر: الاستلام:

محضر الاستلام المؤقت:

بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجري فيه معاينتها، ويخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد

الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها للاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.

وتُجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبيه أو في غيابه، ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوب الجهة الإدارية الذين يُخطر المتعاقد بأسمانهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يُرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسلّم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على أن يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوب الجهة الإدارية ووحدهم.

وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابةً بها ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.

ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ يوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخة منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوب الجهة الإدارية ووحدهم.

وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس مُمثل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراءات المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:
1- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط.
- 2- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرضيه المهندس مُمثل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوصاً عليه في التعاقد.
- 3- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراءً مؤقتاً.

محضر الاستلام النهائي:

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابةً لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقيم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك.

وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلّم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.

وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:

مدة الضمان:

يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجرّيه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدي الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته.

7].. كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أية أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهتمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهتمات التالفة. ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:

باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:

1- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكماله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.

2- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

تكلفة إصلاح العيوب:

يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (2) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

الإخفاق في إصلاح العيوب:

إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثّل الجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً لانتهاج من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد للانتهاج من عملية الإصلاح مدة معقولة.

فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

البحث عن سبب العيب:

إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثّل الجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثّل الجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسنولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثّل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع

إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المتعاقد فيتحمّل المتعاقد تكلفة ما بذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:

حساب قيمة الأعمال:

يقبل المتعاقد كتمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفنة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعية إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثّل الجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

صرف المستحقات:

تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

1 بواقع نسبة (95%) من القيمة المقررة للأعمال التي تنتم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (5%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات

في الاعمال يقصر المقاول في إصلاحها، او تلافيتها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

2 بواقع نسبة (75%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط ان تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها، وان تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب ال يان يتم تركيبها.

3 بعد استلام الاعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او أي مبالغ اخري مستحقة عليه.

- وعند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقى حسابة بما في ذلك التأمين النهائي او ما تبقي منه.

وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بان تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة، او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

الخصومات:

تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح وحساب الجهة الإدارية طبقاً للمتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوماً غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.

وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد والتي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.

المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بمبالغ مساوية لصالح وحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد والتي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء.

يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.

وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس ممثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ.

التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:

يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجدواول الكميات والفئات وحجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية بوجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.

وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً

للحدود المالية المقررة بحكم المادة (63) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

إجراء المطالبات:

إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مدّة لوقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيتعين عليهما أن يوجه إخطاراً إلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز 15 يوماً من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.

فإذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليهما في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مدّة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعى فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:

الفسخ الوجوبي للعقد:

يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراء قانونية في الحالات الآتية:

1 إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.

2 إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

3 إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

ويعتبر غشاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرقاً عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً في صورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد، وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحتبصر للجهة الإدارية لم تعاقبت معه.

ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (1، 2) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب:

بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال اسبوع من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني والفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

1 فسخ التعاقد.

2 سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعين عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019.

كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بهابما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعين من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها. وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيّاً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري. وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

جرد الاعمال:

في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالاعمال التي تمت وبالالات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسنول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبيها، بحسب الأحوال، وبحضور المتعاقد بعد إخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل مسنول إدارة العقد، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد، أو من يفوضه، فإذا لم يحضر أو لم

يرسل مندوبا عنه فيجربى الجرد في غيابة ، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد ، فاذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الاخطار اليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ، والجهة الإدارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهمات الا بالقدر الذي يلزم لاتمام الاعمال فقط شريطة ان تكون صالحة للاستعمال ، اما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل .
وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك .

وفاة المتعاقد:

في حالة وفاة المتعاقد اثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية انهاء العقد ورد التامين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد .
وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية في العقد، ويدعي لحضور اعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي .
ويجوز السماح للورثة او ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة ان يعينوا عنهم وكبلا خلال فترة لا تتجاوز شهرا من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم او عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية اخري وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (182) لسنة 2018 ولائحته التنفيذية .
اما اذا كان العقد مبرما مع اكثر من متعاقد كشريك وتوفي احدهم، جاز للجهة الإدارية انهاء العقد مع رد التامين النهائي مالم يكن لها مطالبات او السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد .

آليات تسوية الخلافات والمنازعات:

يتم تسوية المنازعات، وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

جدول مواد الشبائك

رقم	ملاحظات	التوصيف
1	شبكة حديدية	شبكة الحديد
2	شبكة حديدية	شبكة الحديد
3	شبكة حديدية	شبكة الحديد
4	شبكة حديدية	شبكة الحديد

جدول مواد الابواب

رقم	ملاحظات	التوصيف
1	باب مطبخ واحدة تطيب خشب	باب مطبخ واحدة تطيب خشب
2	باب مطبخ واحدة تطيب خشب	باب مطبخ واحدة تطيب خشب
3	باب مطبخ واحدة تطيب خشب	باب مطبخ واحدة تطيب خشب
4	باب مطبخ واحدة تطيب خشب	باب مطبخ واحدة تطيب خشب
5	باب مطبخ واحدة تطيب خشب	باب مطبخ واحدة تطيب خشب
6	باب مطبخ واحدة تطيب خشب	باب مطبخ واحدة تطيب خشب
7	باب مطبخ واحدة تطيب خشب	باب مطبخ واحدة تطيب خشب

ملاحظات الفواصل




رقم	ملاحظات	التوصيف
1	باب مطبخ واحدة تطيب خشب	باب مطبخ واحدة تطيب خشب
2	باب مطبخ واحدة تطيب خشب	باب مطبخ واحدة تطيب خشب
3	باب مطبخ واحدة تطيب خشب	باب مطبخ واحدة تطيب خشب
4	باب مطبخ واحدة تطيب خشب	باب مطبخ واحدة تطيب خشب
5	باب مطبخ واحدة تطيب خشب	باب مطبخ واحدة تطيب خشب
6	باب مطبخ واحدة تطيب خشب	باب مطبخ واحدة تطيب خشب
7	باب مطبخ واحدة تطيب خشب	باب مطبخ واحدة تطيب خشب

مشروع رفع كفاءة البنية التحتية والبنى التحتية الأولى على وتطبيق الدور الثاني على البنية التحتية من شمال محافظة المنيا

محافظة المنيا
إدارة الحماية المدنية
وحدة التفتيش الحضرية
وحدة التفتيش الحضرية
وحدة التفتيش الحضرية

رقم الترخيص: ٤٠٨
التاريخ: ٢٠١٦

وحدة التفتيش الحضرية



مسقط أفقي للدور الأرضي بعد التعديل

مسقط أفقي للدور الأول العلوي بعد التعديل



Handwritten signature or initials.

جدول نماذج الشبائك

رقم	ملاحظات	التوصيف
1	شباك الواجهة	شباك الواجهة
2	شباك السلم	شباك السلم
3	شباك الحمامات	شباك الحمامات
4	شباك المطابخ	شباك المطابخ
5	شباك غرف النوم	شباك غرف النوم

جدول نماذج الابواب

رقم	ملاحظات	التوصيف
1	باب غرفة نوم	باب غرفة نوم
2	باب غرفة نوم	باب غرفة نوم
3	باب غرفة نوم	باب غرفة نوم
4	باب غرفة نوم	باب غرفة نوم
5	باب غرفة نوم	باب غرفة نوم
6	باب غرفة نوم	باب غرفة نوم
7	باب غرفة نوم	باب غرفة نوم

تعليمات الترميمات


الرموز	الوصف
1	تغيير لون الطلاء
2	تغيير لون الطلاء
3	تغيير لون الطلاء
4	تغيير لون الطلاء
5	تغيير لون الطلاء
6	تغيير لون الطلاء
7	تغيير لون الطلاء
8	تغيير لون الطلاء
9	تغيير لون الطلاء
10	تغيير لون الطلاء

مشروع رفع كفاءة الدور الثاني والاول علوي
وتغطية الدور الثاني علوي لبعض مفاصل حوض شمال
محافظه المنيا


المرجع رقم: 1
الاسم: 2
المالك: 3
الشارح: 4

وحدة التقييم الحكومية
(معد تقييم المرافق المتشعبة مبانى)


وحدة التقييم الحكومية
1430-1431



مسقط أفقى للدور الثاني علوي
بعد التعديل



الواجهة الامامية



الواجهة الجانبيه

الرمز	الوصف
1	مبنى
2	مبنى
3	مبنى
4	مبنى
5	مبنى
6	مبنى
7	مبنى
8	مبنى
9	مبنى
10	مبنى
11	مبنى
12	مبنى
13	مبنى
14	مبنى
15	مبنى
16	مبنى
17	مبنى
18	مبنى
19	مبنى
20	مبنى
21	مبنى
22	مبنى
23	مبنى
24	مبنى
25	مبنى
26	مبنى
27	مبنى
28	مبنى
29	مبنى
30	مبنى
31	مبنى
32	مبنى
33	مبنى
34	مبنى
35	مبنى
36	مبنى
37	مبنى
38	مبنى
39	مبنى
40	مبنى
41	مبنى
42	مبنى
43	مبنى
44	مبنى
45	مبنى
46	مبنى
47	مبنى
48	مبنى
49	مبنى
50	مبنى
51	مبنى
52	مبنى
53	مبنى
54	مبنى
55	مبنى
56	مبنى
57	مبنى
58	مبنى
59	مبنى
60	مبنى
61	مبنى
62	مبنى
63	مبنى
64	مبنى
65	مبنى
66	مبنى
67	مبنى
68	مبنى
69	مبنى
70	مبنى
71	مبنى
72	مبنى
73	مبنى
74	مبنى
75	مبنى
76	مبنى
77	مبنى
78	مبنى
79	مبنى
80	مبنى
81	مبنى
82	مبنى
83	مبنى
84	مبنى
85	مبنى
86	مبنى
87	مبنى
88	مبنى
89	مبنى
90	مبنى
91	مبنى
92	مبنى
93	مبنى
94	مبنى
95	مبنى
96	مبنى
97	مبنى
98	مبنى
99	مبنى
100	مبنى

مشروع رفع كفاءة الدور الأرضي والاول علوي وتغطية الدور الثاني علوي لمبنى سفاري حي شمال محافظة المنيا

وحدة التسمية الحضرية:

وحدة التسمية السكنية:

المالك / محافظة المنيا

الدارة الحماة المدنية:


الشارع:

التاريخ: 2024


مهندس الرسم:

رقم الترخيص:


وحدة التسمية الحضرية:



مسقط افقى الارضى



مسقط افقى للدور الاول العلوى بعد التعديل



مسقط افقى للدور الثانى علوى بعد التعديل



جدول حاجات الشبكات

رقم مشروع	ملاحظات	التوصيف
١٢٠١٢٠١	شبكة التجهيز	
١٢٠١٢٠٢	شبكة التجهيز	
١٢٠١٢٠٣	شبكة التجهيز	
١٢٠١٢٠٤	شبكة التجهيز	
١٢٠١٢٠٥	شبكة التجهيز	
١٢٠١٢٠٦	شبكة التجهيز	
١٢٠١٢٠٧	شبكة التجهيز	
١٢٠١٢٠٨	شبكة التجهيز	
١٢٠١٢٠٩	شبكة التجهيز	
١٢٠١٢١٠	شبكة التجهيز	
١٢٠١٢١١	شبكة التجهيز	
١٢٠١٢١٢	شبكة التجهيز	
١٢٠١٢١٣	شبكة التجهيز	
١٢٠١٢١٤	شبكة التجهيز	
١٢٠١٢١٥	شبكة التجهيز	
١٢٠١٢١٦	شبكة التجهيز	
١٢٠١٢١٧	شبكة التجهيز	
١٢٠١٢١٨	شبكة التجهيز	
١٢٠١٢١٩	شبكة التجهيز	
١٢٠١٢٢٠	شبكة التجهيز	

جدول حاجات الابواب

رقم	ملاحظات	التوصيف
١٢٠١٢٢١	باب طرفة واحدة تجريد خشب	
١٢٠١٢٢٢	باب طرفة واحدة واحدة من الخشب	
١٢٠١٢٢٣	باب طرفة واحدة تجريد خشب	
١٢٠١٢٢٤	باب السطح التوسيع من الحديد المشغول	
١٢٠١٢٢٥	باب حائطي من الحديد المشغول	

شبهات الازدواج

الازدواج	الوزن	الارتفاع
١	١٠٠	٢٠٠
٢	١٠٠	٢٠٠
٣	١٠٠	٢٠٠
٤	١٠٠	٢٠٠
٥	١٠٠	٢٠٠
٦	١٠٠	٢٠٠
٧	١٠٠	٢٠٠
٨	١٠٠	٢٠٠
٩	١٠٠	٢٠٠
١٠	١٠٠	٢٠٠

مشروع رفع كتاعة الدور الارضى والاول علوى
وتعليبة الدور الثاني علوى لعمى متاهل من شمال
محافظة المنيا


وحدة التنمية الحضرية

مجلس ارضى


التاريخ ٢٠٢٤

الملك / محافظة المنيا
ادارة الحماية المدنية


رقعة التنمية الحضرية



مسقط افقى للدور الارضى بعد التعديل



مسقط افقى للدور الاول العلوى بعد التعديل



مسقط افقى للدور الثاني علوى بعد التعديل

محافظة المنيا
وحدة التنمية الحضرية

مشروع عملية تعبئة دور وحدة إطفاء شمال المدينة بأرض سلطان

الشروط العامة

ملحق (أ)



إعداد

وحدة التنمية الحضرية ٢٠٢٥

إذا رأى المهندس المشرف أن معدل تنفيذ الأعمال أو جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن الإنجاز خلال المدد المحددة بالعقد وكان السبب في ذلك يرجع الى قصور من المقاول فعلى المهندس المشرف أن يخطر المقاول كتابة بذلك وعلى المقاول أن يتخذ فوراً الخطوات الضرورية لزيادة معدل التنفيذ بما يحقق إنجاز الأعمال خلال مدة العقد، ولا يستحق المقاول أية مبالغ إضافية مقابل ذلك وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المقاول طلب موافقة المهندس المشرف كتابة على ذلك.

التصميمات والرسومات المعدة بمعرفة المقاول:

يجب على المقاول تقديم رسومات تشغيلية أو تنفيذية أو رسومات تفصيلية (رسومات الورشة التنفيذية لجميع الأعمال) موضوع العقد كلما طلبت في أقسام المواصفات المختلفة وضرورة تقديمه أى رسومات تفصيلية للتصنيع أو التوصيلات لبعض أجزاء العمل بمقياس رسم مناسب، ويجب على المقاول تقديم ثلاث صور منها مرفقا بها النوتة الحسابية إذا استدعى الأمر ذلك وموقعا عليها بإمضائه، بالإضافة الى نسخة على (CD) وذلك قبل بدء العمل فى تنفيذها بوقت كاف، ولا يشرع المقاول فى تنفيذ هذه الأعمال إلا بعد اعتمادها من المهندس المشرف والمالك

توفير تجهيزات خاصة لجهاز المهندس وجهاز رب العمل :

يجب على المقاول أن يوفر التجهيزات التالية لإستخدام جهاز الإشراف فى الموقع وهى التى يمكن تحديدها على النحو التالى:-

عدد ٢ مكتب مكيف بحالة جيدة لجهاز الإشراف لا يقل مسطح كل حجرة عن ١٠ م^٢، مع تجهيزها بالأثاث والأجهزة المكتبية المناسبة، على أن تكون غرف المكاتب المعدة لهذا الغرض محكمة الغلق ومعزولة ضد العوامل الجوية المختلفة وجيدة التهوية والإضاءة وأن تزود أبوابها ونوافذها بالسلك لمنع دخول الحشرات والقوارض وأن تكون من وحدات بناء مؤقتة أو وحدات مكتبية سابقة التجهيز بحاله جيدة وجديدة شاملة كل ما يلزم من تشطيبات وتوصيلات وتجهيزات لتشغيل الأجهزة اللازمة لجهاز الإشراف، كذلك ومزوده بدورة مياه كاملة التوصيلات من التغذية والصرف، مع توفير عامل مخصص لنظافة مكاتب جهاز الإشراف بالإضافة الى ترابيزة تصلح لعقد إجتماعات وعدد من الكراسى اللازمة.

عدد ١ خط تليفون مباشر وفاكس وإنترنت لإستخدام جهاز الإشراف.

عدد ١ جهاز كمبيوتر وطابع وإسكانار لإستخدام جهاز الإشراف فى حفظ ملفات المشروع.

يوقع على المقاول غرامات عن كل يوم يمر بدون توفير المكاتب المطلوبه أو عدم إكتمال تجهيزاتها بواقع ٣٠٠ جنيها يومياً.

تجهيزات الموقع:

يجب على المقاول القيام بما يلى وفقاً لقبول المهندس المشرف :

عمل أسوار مؤقتة ملائمة بكامل حدود الموقع.

تعيين موظفى أمن وحراسة تكون مسؤوليتهم حراسة الموقع وإتباع تعليمات الأمن الصناعى بالموقع.

تمهيد الممرات والطرق بطريقة مناسبة بالموقع.

توفير الإضاءة المناسبة لكامل الموقع ليلاً.



		20	3م	بالرسومات الهندسية وطبقاً للشروط والمواصفات الفنية ، كونه من 3م8 زلط + 0,4 م 3م رمل +350 كجم اسمنت بورتلاندي م الهزرات الميكانيكية وعلى ألا تقل مقاومة الضغط المميزة عن 250 كجم / سم ² ،حسب أصول الصناعة وطبقاً للشروط مات الفنية ، والمقاس طبقاً للقياس على الطبيعة وحسب ت الهندسية .مما جميعة بالمتر المكعب
		250	2م	توريد وعمل دكة من الخرسانة العادية لزوم دكات الأرضيات طبقات العازلة بسلك 10سم مكونة من 3م0.8 زلط + 3م0.4 رمل + سمنت بورتلاندي لكل متر مكعب من الخرسانة على أن يتم تنفيذ عمال حسب أصول الصناعة وطبقاً للشروط والمواصفات الفنية طبقاً لأعمال لمنفذة على الطبيعة وحسب الرسومات

				جميعة بالمتر المسطح
		500	2م	توريد وعمل دكات من الخرسانة العادية لزوم طبقات على الطبقات العازلة بسمك 5سم مكونة من 0.8م زلط رفيع أو رمل + 250كجم أسمنت بورتلاندي لكل متر مكعب من الرمل ، على أن يتم تنفيذ جميع الأعمال حسب أصول الصناعة وطبقاً للمواصفات الفنية ، والمقاس طبقاً للأعمال المنفذة على الطبيعة والرسومات الهندسية .مما جميعة بالمتر المسطح.
				مباني
				مباني تشمل السقالات اللازمة للمباني وكذلك صب وتركيب أعتاب على أن يتم صب الأعتاب للفتحات التي يزيد عرضها عن 1.50م على مباشرة وألا يقل سمك العتب عن 1/10 من عرض الفتحة مع وضع المناسبات طبقاً لطلب المهندس الاستشاري . كذلك تشمل المونة تركيب وتتكون من 300 كجم أسمنت بورتلاندي عادى للمتر رمل سبيس مالم ينص البند على خلاف ذلك وكذلك تسوية وخدمة احامات وكحل المباني وخلافه . أما بالنسبة للمحاكيات الملاصقة التي يقل طولها عن طوبة كاملة يتم صبها خرسانة مع الاعمدة حتى مع عمل توصيلات الكهرباء داخل الحوائط بدون تكسير كذلك يجب نبات الطوب من المهندس الاستشاري قبل التوريد.
		20	3م	توريد وبناء مباني من الطوب الاسمنتي المصمت تصنيع جود الأنواع بأبعاد 6×12×25سم لزوم المباني أسفل قصة الردم بسمك بمونة مكونة من 250كجم اسمنت بورتلاندي لكل متر مكعب ، على أن يتم تنفيذ جميع الأعمال حسب أصول الصناعة وطبقاً للمواصفات الفنية ، والمقاس طبقاً للأعمال المنفذة على الطبيعة والرسومات الهندسية .مما جميعة بالمتر المكعب.
		800	2م	توريد وبناء مباني من الطوب الطفلي المخرم أو الاسمنتي معتمدة من جهاز الأشرف بأبعاد 6×12×25سم أو 12×12×25سم لزوم قصة الردم وجميع الأدوار بسمك 12سم بمونة مكونة من اسمنت بورتلاندي لكل متر مكعب من الرمل على أن تنفذ جميع حسب أصول الصناعة وطبقاً للشروط والمواصفات لمقاس طبقاً للأعمال المنفذة على الطبيعة وحسب الرسومات .مما جميعة بالمتر المسطح.
				طبقة العازلة
		500	2م	توريد وعمل طبقة عازلة أفقية للرطوبة من شرائح البوليستر بسمك 4م من طبقة واحدة لزوم الارضيات والحمامات والأسطح دوار طبقاً لأصول الصناعة بدون طبقة لياسة والبند محمل عليه الزوايا بين الحوائط والأرضيات وجميع نقاط التقابل الأفقية بالمونة الاسمنتية اللازمة وعمل وزرة رأسية بارتفاع 15سم فوق الأرضية النهائية ولا يقل ركوب كل شريحة فوق الأخرى عن 10 سم الجيدة للارضيات والدهان بالبرايمر جيداً ثم اللصق بالبشورى على جميع الأعمال حسب أصول الصناعة وطبقاً للشروط والمواصفات لمقاس طبقاً للأعمال المنفذة على الطبيعة وحسب الرسومات وحسب المسقط الأفقى دون علاوة نظير الوزرة مما جميعة بالمتر
		500	2 م	طبقة افقية عازلة للحرارة سمك 5 سم لزوم السطح من ليسترين على الكثافة والمشكلة باليثق، كثافة متوسطة لاتقل عن 3م مع التركيب الجيد والمحكم للالواح مع بعضها وطبقاً لت الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.مما متر المسطح.
				أعمال البياض الداخلي والخارجي
		2200	2م	عمل بياض تخشين للحوائط الداخلية بسمك متوسط 2سم مكونة من الاسمنت والرمل بنسبة 250كجم أسمنت / 3م رمل على الطرطبة العمومية بمونة مكونة من 450كجم اسمنت / 3م رمل لها بؤج وأوتار للوزن فى الإتجاهين الأفقى والرأسى ثم يملأ بينها طانة بمونة الاسمنت والرمل بنسبة 250كجم / 3م رمل مع تسوية سطح النهائية والفئة تشمل عمل سلك البقلاوة لا يقل عن سمك 15 سم لتغطية اللحامات بين المباني والعناصر الخرسانية ويتم لمسامير الصلب وورد مجلفنة مناسبة معتمدة من جهاز الإشراف نفذ جميع الأعمال حسب أصول الصناعة وطبقاً للشروط والمواصفات الفنية ، والمقاس هندسيا طبقاً للأعمال المنفذة على الطبيعة والرسومات الهندسية.مما جميعه بالمتر المسطح.
		500	2م	توريد وعمل بياض تخشين شاملا ضهارة من ضهارة من اياتو اكربليك ومن اجود الأنواع لزوم الواجهات (ويتم إعتداد اللون بل جهاز الاشراف) والبند يتكون من طبقة من البطانة عبارة عن تخشين بمونة الاسمنت والرمل بسمك متوسط 2سم ومكونة من

				والرمل بنسبة 250 كجم أسمنت / 3م رمل على طبقة من العمومية بمونة مكونة من 450 كجم اسمنت / 3م رمل يعمل فج والأوتار، ثم يملأ بينها بمونة البطانة بمونة الأسمنت والرمل 2 كجم / 3م رمل مع تسوية وخدمة الأسطح النهائية والفئة تشمل المزدوجة بدون عمل شنايش والتشطيب النهائي من مونة على جميع الأعمال حسب أصول الصناعة وطبقاً للشروط والمواصفات للمقاس هندسيا طبقاً للأعمال المنفذة على الطبيعة وحسب ت الهندسية. مما جميعه بالمتر المسطح.
سابعاً: أعمال التكسيات				
		250	2م	سطح توريد وتركيب بلاط سيراميك لزوم الحوائط من اجود الأنواع ومواصفات القياسية المصرية ويتم اعتماد العينة واللون من جهاز ومحمل علي البند عمل وزره بالارتفاع المناسب من نوع ولون براميك على أن يتم التركيب بمونة سمك 2سم مكونة من 300 كجم لكل متر مكعب رمل نظيف، والسقية بلباني الأسمنت الأبيض يمل كافة المواد والمصنعيات اللازمة للتركيب والرمل اللازم على المناسب المطلوبة للحصول على سطح ناعم مستو تماما طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية لأعمال الارضيات ت وأعمال الرخام والعينة المعتمدة من المهندس المشرف. مع اميس بعراميس بلاستيكية (صلاب) مما جميعه بالمتر المسطح
		100	2م	سطح توريد وتركيب بلاط سيراميك لزوم الارضيات من اجود الباق للمواصفات القياسية المصرية ويتم اعتماد العينة واللون من براف ومحمل علي البند عمل وزره بالارتفاع المناسب من نوع ولون براميك على أن يتم التركيب بمونة سمك 2سم مكونة من 300 كجم لكل متر مكعب رمل نظيف، والسقية بلباني الأسمنت الأبيض يمل كافة المواد والمصنعيات اللازمة للتركيب والرمل اللازم على المناسب المطلوبة للحصول على سطح ناعم مستو تماما طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية لأعمال الارضيات ت وأعمال الرخام والعينة المعتمدة من المهندس المشرف. مع اميس بعراميس بلاستيكية (صلاب) مما جميعه بالمتر المسطح
		100	2م	سطح توريد و تركيب تجليد من أحجار المايكا وحسب العينة والفئة تشمل مونة اللصق 300 كجم اسمنت / 3م رمل وكل ما يلزم ل كاملاً طبقاً للرسومات والمواصفات القياسية المصرية. مما متر المسطح.
		250	2م	سطح توريد و تركيب تجليد من حجر الهاشمي حسب العينة والفئة تشمل مونة اللصق 300 كجم اسمنت / 3م رمل وكل ما يلزم ل كاملاً طبقاً للرسومات والمواصفات القياسية المصرية. مما متر المسطح.
		250	2م	سطح توريد وتركيب تبليطات الارضيات من البلاط الموزايكو ب 30×30 سم سمك 3 سم ، لزوم الأسطح والمناور الداخلية تركيب ان تعتمد عينه من جهاز الاشراف قبل التركيب والبند محمل عليه بارتفاع بلاطة تركيب مائلة علي الحوائط وكذلك جميع المون تركيب من مونه مكونه من 250كجم أسمنت/3م رمل والسقيه ت الأبيض ، علي أن يتم تنفيذ جميع الأعمال حسب أصول الصناعة شروط والمواصفات الفنية والمقاس هندسيا طبقاً للأعمال المنفذة يعة وحسب الرسومات الهندسية. مما جميعه بالمتر المسطح.
		600	2م	سطح توريد وتركيب ترابيع جرانيت أحمر اسواني أو جندولا من اع بمقاس 40 × 40 × 2سم لزوم صالات الانتظار والمداخل وبسطات وقاعات التدريب وعنابر المجندين والفئة تشمل الجلاء والتلميع السوك الافقية قبل التركيب ومحمل علي البند وزرة بارتفاع 10 فيذ طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية لأعمال الارضيات ت وأعمال الرخام والعينة المعتمدة مما جميعه بالمتر المسطح .
		100	م . ط	توريد وتركيب كسوة جرانيت جندولا أو أحمر اسواني من م والقائمة 2سم لدرج السلم والفئة تشمل الجلاء والتلميع بارتفاع الدرجة من نفس نوع الرخام من الجهتين والقياس لأجزاء فقط مع استدارة السوك الظاهرة للدرج والوزرة طبقاً للمواصفات مال الأرضيات والتكسيات وأعمال الرخام وأصول الصناعة والعينة . مما جميعه بالمتر الطولي
		120	2م	سطح توريد وتركيب كسوه رخام جندولا من أجود الأنواع سمك ووائط مطعم بشرط رخام جرانيت أحمر اسواني بارتفاع 10 سم لزوم لمرقات وصلات الانتظار علي أن يكون الارتفاع الكلي للتكسية 1.20. تشطيب النهائي للارضية والفئة تشمل الجلاء وعمل حلية بارتفاع 5 سم عن الكسوة والتلميع طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات مال الأرضيات والتكسيات وأعمال الرخام والعينة المعتمدة مما متر المسطح
أعمال الدهانات				
		2200	2م	ربح توريد ودهان وجه بادىء وثلاثة أوجه ببوية البلاستيك (من النوع ن عينة معتمدة إنتاج شركة يوتن أو سايباس لزوم الحوائط الداخلية والفئة تشمل تجهيز الحوائط بالمعجون (المعياً) والصنفرة لاستواء

				نهائي وكافة المواد والمصنوعات اللازمة طبقاً لأصول الصناعة بات الفنية لأعمال الدهانات . مما جميعه بالمتر المربع
أعمال الحديد المشغول والهيكل المعدني				
		500	كجم	ريد وتركيب حديد مشغول لزوم عمل الابواب بالشكل الذي يحدده المشرف بناءا علي مقترحات من المقاول وموافقة الجهة المالكة لكل لزوم الابواب والبوابات الخارجية والفئة تشمل الدهانات اللازمة ت من اجود الاصناف والكالون من اجود الانواع وتعتمد العينة قبل البند يشمل عمل كل ما يلزم لنهو العمل طبقاً لأصول الصناعة بات الفنية. مما جميعه بالكجم .
		1000	كجم	ريد وتركيب حديد مشغول لزوم حماية الشبابيك بالدور الارضي ومصنوعات الحديد بالشكل الذي يحدده المهندس المشرف عمل الدهانات اللازمة والخردوات من اجود الاصناف والكالون من اجوع وتعتمد العينة قبل التوريد والبند يشمل عمل كل ما يلزم لنهو طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية. مما جميعه بالكجم .
		7500	كجم	ام توريد وتنفيذ الهياكل المعدنية للمظلات من قطاعات IPE و HEB على البارد او الساخن من زوايا وكمرات طبقاً للرسومات ية والبند يشمل التوريد والنقل والتخزين للقطاعات المعدنية بالرسومات والتصنيع والتجميع في الورش وطبقات الدهانات ن الصبا كما تشمل أيضا التركيب والتثبيت والتعليق والوصلات ايط التثبيت ومخدات التحميل والوصلات باللحامات والمسامير تثبيت وتشطيب القطاعات المعدنية بالدهانات الخارجية المقاومة الجوية باللون المطلوب وكذا كافة اعمال المعجنة والصفرة اللازمة رسومات التشغيل للاعتماد وكل ما يلزم لنهو الاعمال علي الوجه اسب اصول الصناعة وطبقاً للمواصفات والرسومات التنفيذية وتعليقات المهندس المشرف مما جميعه بالكيلوجرام.
		160	2م	سطح توريد وتركيب تغطيات وتجاويد صاج معرج سمك 0.50 مم ة المناسبة من انتاج ابيكون او ما يماثلها ومن عينة معتمدة دهانات خارجية مقاومة للعوامل الجوية ومثبتة بالمسامير والورد ومحمل عليه عمل مرابية 30 سم وجميع الاكسسوارات والقطع تثبيت والتركيب وكذا القطع الخاصة لاحكام الفلق للسقف من الصاج المجلفن وخلافة وكل ما يلزم لنهو العمل كاملا حسب صناعة بات الفنية وتعليمات المهندس المشرف مما جميعه بالمتر
أعمال الأبواب والشبابيك				
والألومنيوم: النجارة تتم طبقاً لمواصفات أعمال النجارة المعمارية طبقاً للكود المصري.* أعمال النجارة تكون من شيب السويد (1) مالم يذكر خلاف ذلك ويكون بالقطاعات والأبعاد والأشكال المبينة بالرسومات تام الجفاف خالي من العقد الخشبية والتشققات مع وجوب تقديم عينات للإعتماد قبل التوريد جميع النجارة في أماكنها شامل الحلوق تعشيق ديل يمامة والبرور والجلسات بواسطة كانات نتها قبل التركيب بحيث لا تقل عددها عن ستة للقطعة الواحدة وعلى أن تثبت الكانات في الحلوق وفي الحائط بمونة الأسمنت والركام الصغير مع دهان ما كان ملاصقا للحوائط كظهر الحلوق والبرور من بقطران الفحم الساخن جميع الخردوات اللازمة من الصناعة الممتازة من مفصلات وكوالين داخل إسطامة واكر ترايبس وشناكل وخلافة مماثلة للعينات المعتمدة من الجهة المشرفة مع تقديم لوحة عينات خردوات اللازمة لاعتمادها قبل التوريد مع دهان الحديد وجهين سلاقون منها وجه قبل التركيب. ن النوع الثقيل من الحديد المجلفن أو الصلب المضغوط واللحام كهربائياً وتكون بطول 14 سم وع العريض وبعده 4 مفصلات للضلفة و بطول 14 سم للشبابيك الزجاج والشمسية. ولا تقل عن للشبابيك ملاحظات الزجاج اللازم بسمك لا يقل عن 4 مم حسب النوع المطلوب ويلزم اعتماد عينة قبل التوريد خالي والفقااعات أو العيوب الأخرى. ع الحدايد وجهين سلاقون حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات جهاز الاشراف بالول التحقق من المقاسات والعدد على الطبيعة قبل التشغيل وللجهة المنفذة الحق في تعديل النجارة دون إضافة ولا يحق للمقاول المطالبة بأى مبلغ اضافى مالم يترتب على ذلك زيادة في نجارة والشبابيك من قطاعات الخشب السويد نمره (1) يتم الدهان بعدد وجه سلاقون و 1 وجه بادىء ية الاكبيه من عينة معتمدة باللون المطلوب من جهاز الاشراف جميع الخردوات اللازمة والزجاج على ان يتم اعتمادها قبل التوريد جميع القطاعات الالومنيوم وستاتيكيا باللون المطلوب . سطح توريد وتركيب أبواب مفصلية من الخشب الموسكي مختلفة سواء صلفتين أو صلفة واحدة تعمل من الخشب برأس عليا ووسطى قطاع 5×2 بوصة وقوايم الصلف من قطاع 5×2				
		150	2م	

				سلفي 8×2 بوصة وحشوه واحده رأسيه للضلفه (mdf) من مم وتركب علي حلق من الخشب الموسكى المحلي والمفرز قطاع 4 والبورق المحلية من الخشب الموسكى من الداخل والخارج قطاع 4 بوصة وكعوب محلية من الخشب الموسكى تركب أسفل البرور 0 يين قطاع 1×4 بوصة بإرتفاع 15 سم وتفرز مع الوزرات والبند يه تركيب جميع الخردوات اللازمة والمعتمدة من جهاز الاشراف يب جميعها من الانواع المحلية المعتمدة وتشمل الكانات ت من الحديد المجلفن والمسمار والكوالين السلندر الدفن والشناكل وكذلك التشطيب بالجمالكة , والبند محمل عليه مة ألومنيوم من الوجهين بإرتفاع 20 سم من الداخل و الخارج بقطاع بصمات) ألومنيوم, علي أن يتم تنفيذ جميع الأعمال حسب سناعة وطبقا للشروط والمواصفات الفنية, والمقاس طبقا للأعمال لي الطبيعة وحسب الرسومات الهندسية. مما جميعه بالمتر
		120	2م	سطح توريد وتركيب أبواب وشبابيك مفصلية أو جرار طبقا للابعاد بالرسومات من قطاعات الألومنيوم الجامبو المعتمدة (شريف ن أو تكال جامبو أو مايمائله) بسلك لا يقل عن 1.2مم المدهون اتيك باللون المطلوب بسلك لا يقل عن 8 ميكرون وتقدم عينات من جميع الخامات قبل التوريد والتصنيع والفئة تشمل تركيب ردرات من مقابض وكوالين وفرش وكاوتش وبصمات وانوف زجاج 6مم عاكس وضلفة سلك الومنيوم من أجود الأصناف طبقا للمواصفات والاشكال المبينة بالرسومات ونهو العمل كاملا به حسب اصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف مما جميعه
		200	م . ط	توريد وتركيب بردورة رصيف متوسطة ملونة باللون المطلوب 50×15/ سم تركيب بمونة مكونة من 350 كجم أسمنت لكل متر بل والبعد يشمل عمل فرشة من الخرسانة العادية سمك 10سم بردورة ومرفرة 10 سم من الاتجاهين وكل ما يلزم لنهو العمل طبقاً صناعة مما جميعه بالمتر الطولي
		300	2م	سطح توريد وتركيب بلاط انترلوك ملون بالشكل المطلوب بسلك 6سم لزوم الارصفة والبند يشمل عمل فرشة من الرمل سمك 10 ذكها ووزنها قبل التركيب مع تثبيت النهايات بمونة الأسمنت عمل كل ما يلزم لنهو العمل كاملا طبقا للمواصفات الفنية واصول وتعليمات جهاز الاشراف. مما جميعه بالمتر المسطح
		10	عدد	توريد وتركيب يافطة مكتب من الاكريليك بمقاس 30 × 20 سم وعمل نهو العمل كاملا طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس
		10	م . ط	توريد وتركيب يافطة من الاستانلس بعرض 1 م لزوم واجهة المبني يلزم لنهو العمل كاملا طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس
		1	عدد	عمل لوجو من الاستانلس بشعار الحماية المدنية مقاس 80 × مع التثبيت بواجهة المبني

ت عامة للأعمال الصحية

فات الأعمال الصحية الواردة بدفتر البنود والكميات طبقاً لما جاء بمواصفات بنود الأعمال الصحية لمصرى على المقاول تقديم الكتالوجات والعينات للأجهزة الصحية والخلاطات والمواسير ت والعزل ومواد اللصق بأنواعها لاعتمادها من جهاز الاشراف قبل التوريد والتركيب.

مقاول تقديم الرسومات التنفيذية لأعمال الصرف والتغذية للعمارات طبقا للمناسيب بالطبيعه ط الصرف والتغذية لاعتمادها من جهاز الاشراف قبل التوريد والتركيب.

ة الصحية من انتاج محلي معتمد باللون الذى يحدده المهندس المعماري.

مقاول إبداء ملاحظاته واقتراحاته عند تقديم العطاء.

هو جميع الأعمال الصحية نهواً تاماً وكاملاً حسب الأصول الفنية والصناعية.

أن أسعار الأجهزة الصحية محمل عليها مواسير الصرف والعمل وقطع الاتصال للأقطار والأطوال ثة بالرسم لأقرب ماسورة رأسية للصرف بالأدوار المتكرره وللجاليتراب اولغرفة التفتيش بالدور

أن أسعار الأجهزة الصحية محمل عليها مواسير الماء البارد والساخن وقطع الاتصال للأقطار س الموضحة بالرسم كما يحمل سعر جميع المحابس اللازمة وذلك داخل الدورة وحتى أقرب رئيسية للتغذية.

على الأجهزة جميع المحابس الخاصة بكل جهاز والقطع الخاصة اللازمة للتركيب ومواسير التغذية س الرئيسية داخل دورات المياه والمدادات والطبات والربط على أقرب عمود تغذية ..

بر التغذية الداخلية تكون من البروبلين عالي الكثافة PN10، PN16 للمياه الباردة ، PN20 للمياه .

أسعار طنائيش مواسير الصرف الراسية على أسعار المواسير.

ع مواسير upvc المركبة ظاهرياً تكون من النوع المتعدد الطبقات المقاوم لأشعة الشمس طبقاً

مواصفات القياسية .			
1	مقع		توريد وعمل تهوية ميكانيكية للمطبخ بالدور الأول علوى والبند جميع المستلزمات وكل ما يلزم لنهة الاعمال طبقا لتعليمات جهاز
3	عدد		توريد وتركيب وتجربة مرحاض أفرنجى ذى صندوق طرد واطى من معتمد كامل بجميع مشتملاته من غطاء مزدوج من البلاستيك (وشطافة داخلى بالمحبس ومحمل على السعر جميع توصيلات حتى أقرب مداد أو ماسورة صرف رئيسية وكذلك التغذية بالمياه بورة كاملة ومشتملاته و كل ما يلزم لنهه العمل نهوا تاما و كاملا لسومات المعتمدة وأصول الصناعة والمواصفات القياسية وتعليمات جهاز الاشراف .
2	عدد		توريد وتركيب مرحاض شرقي من الصيني الابيض كاملا بجميع ه من اجود الانواع ومحمل علي البند تركيب حنفيه بليه من اجود فئته تشمل جميع وصلات التغذية مع مل ماسورة 1.5 بوصة حتى اقرب عمود تغذية وحتى اقرب عمود صرف او غرفة تفتيش محابس اللازمة ووصلات الطرد والتثبيت الجيد وكل ما يلزم لنهه واما كاملا طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.مما بالعدد
6	عدد		توريد وتركيب حوض صيني غسيل ايدي مع اعتماد العينة من قبل اشراف قبل التركيب بالمقاس المطلوب بعامود وخلاط والبند يشمل المياه من مواسير البولي بروبيلين ضغط التشغيل لايقبل عن 20جوي مخصوصة بجميع أنواعها والوصلات المرنة حتى اقرب عمود تغذية قة توصيلات الصرف من مواسير (UPVC) بضغط تشغيل 6جوي قطع مخصوصة وذلك من السيفون حتى اقرب عمود للصرف قطر لايقبل عن 1.25 بوصة للماسورة والبند يشمل ايضا الطابق مسامير التثبيت وجلب التطويل والتعليق وكافة اللوازم ليات جميعها من اجود الأنواع المحليه مع نهو العمل علي اكمل وجه بلا مما جميعه وطبقا للعينه المعتمده من المهندس المشرف قبل وحسب أصول الصناعة وطبقا للشروط والمواصفات الفنية.مما بالعدد
4	عدد		توريد وتركيب وتجربة حوض غسيل أواني من اجود الانواع (1عين + من الصلب الغير قابل للصدأ من الاستانلس استيل وتوصيلات التغذية من الحوض والى اقرب نقطة تغذية وكذلك الصرف حتى ود صرف كامل بجميع مشتملاته والبند محمل عليه تركيب خلاط سخن وبرد ومواسير التعليق لزوم الحوض والصفاه والطابق مسامير التثبيت وجلب التطويل وكافة اللوازم والمشتملات من اجود الأنواع المحليه طبقا للعينه المعتمده من المهندس على التنفيذ قبل التركيب مع تنفيذ جميع الأعمال حسب أصول وطبقا للشروط والمواصفات الفنية، وحسب الرسومات الهندسية .
4	عدد		توريد وتركيب حوض قدم من الإكربلك مقاس 70 × 70 سم من ماركة لسعر يشمل خلاط لزوم المياه الباردة والساخنة والمسطرة وجميع المشتملات و القطع و الوصلات ومحمل على السعر توصيلات من صرف وتغذية وطبات تسليك حتى عامود الصرف و عامود التغذية الرئيسي أو ماسورة التغذية الرئيسية والوصلات لسومات المعتمدة وأصول الصناعة والمواصفات القياسية وتعليمات جهاز الاشراف. مما جميعه بالعدد
7	عدد		توريد وتركيب بنية صرف أرضية من البلاستيك من النوع المعتمد ، جها 3 بوصة من اجود الاصناف ، في الاماكن المحدده بالرسومات تركيب بالادوار لزوم الحمامات بغطاء ومصفاه من الاستانلس علي عينة من جميع الخامات قبل التركيب والثمن يشمل كل مايلزم ب مداد الصرف الافقي من البلاستيك قطر 2 بوصة حتى اقرب صرف وجميع اللوازم والمشتملات مع عمل للحمامات والحلقمه تركيب الغطاء ، وذلك طبقا لأصول الصناعة وطبقا للشروط بات الفنية . مما جميعه بالعدد .
6	عدد		توريد وتركيب مرايا للحوض سمك 6مم مع التثبيت مقاس 80×60 مايلزم نهو العمل كاملا طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس مما جميعه بالعدد
			سرف : توريد وتركيب واختبار وتسليم مواسير بلاستيك UPVC بولي - جوي بين غرف التفتيش حتى مطبق الصرف بحيث تكون مطابقة ت القياسية المصرية أو المواصفات البريطانية وتشمل الفئة وريادات طبقا للمواصفات والفئة تشمل الحفر اللازم للمواسير فى بيع أنواعها والردم برمال نظيفة حسب الشروط والمواصفات ونقل لملفات المقالب العمومية فى مدة أقصاها 24 ساعة (يوم) إذا لزم تشمل الفئة سند الجوانب بشدات خشبية محكمة ونزح المياه الطرق الفنية المعتمدة على أن يكون عرض الحفر (70 سم) على فئة تشمل كل ما يلزم لنهه العمل وطبقا للرسومات المعتمدة مع

				مرنة عند الأدوار وبداية الخط وأصول الصناعة والمواصفات المصرية وتعليمات جهاز الأشرف . بالمتر الطولي
		100	م . ط	صبة (أ)
		50	م . ط	صبة (ب)
		2	مقطع	توريد وتركيب جرجورى من البلاستيك لزوم الامطار من النوع سمك 6 مم قطر مخرجة 75 مم حتى اقرب عمود صرف 4 بوصة جميعه بمشتملاته وطبقا للرسومات المعتمدة وأصول الصناعة القياسية المصرية وتعليمات جهاز الأشرف كامل مما جميعه
		1	عدد	توريد وتركيب جاليتراب من البلاستيك طبقا للمواصفات قطر لا يقل عن 110 مم ويشمل البند كافة التوصيلات والغطاء طبقاً لعينة يتم من الاستشاري وطبقا للرسومات المعتمدة وأصول الصناعة القياسية المصرية وتعليمات جهاز الأشرف .مما جميعه
				توريد وإنشاء غرفة تفتيش تبنى بالخرسانه العادية بسمك لا 2سم بما فى ذلك توريد ووضع خرسانة أسمنت مقاوم للكبريتات لأساسات اسفل الغرفة بسمك 25سم وكذا عمل القنابات و ميول قاع الغرفة حسب المقاسات المطلوبة و عمل الشنايش اللازمة لمواسير الغرفة و التحبش عليها جيدا بمونة الأسمنت و الرمل لياستها من الداخل بالسليكا وعزلها من الداخل والخارج طبقا ليات وتوريد غطاء مربع من G.R.C الثقيل طبقا للرسومات والردم قبة من مواد مطابقة للمواصفات و تحت أشرف المهندس على التنفيذ كامل مما جميعه بالمقطوعة .
		4	مقطع	بش مقاس 60×60 سم بعمق حتى 1 متر (أ)
		3	مقطع	بش مقاس 90×60 سم بعمق حتى 1.5 م (ب)
		1	مقطع	غذية : توريد وتركيب غرفة محابس قطر 2 بوصة بأبعاد لا تقل عن 60 × 60 بالطوب الاسمنت المصمت وغطاء مغطى من G.R.C الثقيل من الداخل والخارج والبند محمل عليه توريد وتركيب محبس بلية 63 بيع مشتملاته حسب ما جاء بالمواصفات الفنية المصرية وذلك حول الفنية وواصول الصناعة والرسومات التنفيذية وما يتم من المهندس المشرف . مما جميعه بالعدد
				توريد وتركيب مواسير التغذية بالمياه من البوروبلين ذو عالية تحت الارض او معلقة على الحائط مقاومة لاشعة الشمس انها بقطر كل متر حسب مواصفات بنود الأعمال الصحية- بالأقطار بيعها بالمتر الطولي :
		50	م . ط	صبة تركيب مدفونة بالأرض (أ)
		100	م . ط	بوصة بما جميعه بالمتر الطولي (ج)
		3	عدد	توريد وتركيب محبس بلية إبطالي أو ما يماثله من أجود الأصناف قطر 3/4 بوصة والبند يشمل جميع القطع والمشتملات اللازمة طبقا لأصول الصناعة.مما جميعه بالعدد
		1	عدد	توريد وتركيب دولاب مطافى مزدوج من الصاج يحتوي علي حنفيه وخرطوم تيل ومكر هوزوريل قطر 1 بوصة مزود بخرطوم كاوتش صبة وقاذف متعدد والدولاب ظهره ، وجوانبه وقاعه وسقفه من جلغلن بسمك 3 مم مدهون من الداخل والخارج بالالكتروستاتيك ، عدد 2 باب كريثال فارغ بزجاج شفاف سمك 3 مم ، و البند يشمل فصلات والزوايا اللازمة للتركيب على أن يتم التنفيذ طبقا لأصول والدولاب شامل حنفيه حريق قطر 2.5 بوصة من النحاس معتمدة مع المدنئ ، وحسب مواصفات ادارة الدفاع المدنى ويتم إعتماذ جهاز الأشرف قبل التركيب، كما يشتمل البند على توريد جميع ات من خرطوم الحريق المستورد من أجود الأنواع بطول 30 متر من تان الجاف طويل التيله ، والمعالج كيميائيا ضد العفن ، والفطريات من الداخل بالمطاط والبشورى من النحاس الأحمر بطول 0.45 ل بلاكور من البرونز من أجود الأنواع على أن يتم إعتماذ العينة من براف قبل التوريد. مما جميعه بالعدد
		1	عدد	توريد وتركيب حنفيه برميلية ذو ثلاث مخارج (مخرجين بقطر 2.5 مخرج بقطر 4 بوية + محبس) تتحمل ضغط إختبار 16 بار ومن الطراز (PN) تكون حنفيه لتغذية خزانات عربات الإطفاء مصنوعة من حديد ون وعمود قلاوظ التشغيل علي شكل قطعة واحدة من سبيكة بلية المقاومة أو من الصلب الذي لا يصدأ . وتكون جوانات المحبس ط أو الجلد الصناعي . وقبل تركيب محبس الحنفيه يراعى أن يتم فرع المتصل به جيدا ويجب أن يخضع تركيب حنفيه الحريق التالية : مخرج الحنفيه أفقيا وفوق سطح الارض طلاء الحنفيه باللون الاحمر الحنفيه ذات ثلاث مخارج

				<p>رئيسي للمياه قطر 4 بوصة (100 مم) وهذا المخرج يكون باتجاه جين آخرين في الجوانب مقاس 2.5 بوصة المسافة التي تفصل مستوي الارض عن مخارج المياه 18 بوصة من اعلي صمام التشغيل الي مستوي الارض 32 بوصة يؤخذ رأي الدفاع المدني في تحديد الموقع الصالح لتلك الحنفية فة تفيتش مقاس 60*60 بمحيس تبنى بالخرسانه العادية بسمك 25 سم وكذا عمل عمل الشنايش اللازمة لتوصيل المواسير التحيش عليها جيدا بمونة الاسمنت و الرمل نوع (أ) مع لياستها بالسبكا وعزلها من الداخل والخارج طبقا للمواصفات وتركيب مع من G.R.C الثقيل طبقاً للرسومات والردم حول الغرفة من مواد ومواصفات ونهو الاعمال على اكمل وجه و تحت اشراف المهندس على التنفيذ.</p>
		م ط	50	<p>بولي توريد وتركيب جريليا من الحديد 5 بوصة لزوم صرف جراج على مجرى نصف ماسورة شامل كافة مشتملاتها والتنفيذ طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف. بالمتر الطولي 0</p>
				<p>اعمال الاعتيادية</p>
				<p>الاعمال الكهربائية</p> <p>مع الأعمال الكهربائية طبق للكود المصري لأسس تصميم وشروط تنفيذ التوصيلات والتريكات الكهربائية فى المباني الأدوات والمهمات الكهربائية المستخدمة مطابقة للمواصفات القياسية المصرية الخاصة بها مع اعتماد العينات من قبل التوريد كما يجب اعتماد الكوفرية العمومى والصاعد من شركة توزيع الكهرباء المختصة قبل البدء فى التوريد الكابلات الكهربائية من انتاج السويدى او الكابلات المصرية او ما يماثلها ولوحات التوزيع العمومية والفرعية والمفاتيح نتاج شنايدر او ABB او ما يماثلها ومفاتيح الانارة والبرايز والتليفون الانترنت ومفاتيح التكييف والسخانات والحرس من فينوس او ما يماثلها واللمبات نوعية السويدى او فينوس او ما يماثلها والكشافات من نوعية السويدى او يونيستار او سير نوعية الشريف او البيت الهندسى او ما يماثلها والخراطيم نوعية مصطفي محمود او البيت الهندسى او ما يماثلها مع هادات الاختبار وشهادات الضمان و الكتلوجات واللوحات النهائية لجميع التريكات من أجهزة كهربائية وتيار خفيف لى وتشتمل جميع الاعمال الكهربائية على التفسير والتركيب والتثبيت الجيد واعادة الشئ لاصله وعمل جميع ما يلزم لاصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف</p>
		عدد	1	<p>ريد وتركيب لوحة توزيع كهربائية رئيسية (MDB) مصنعة من الصاج سم دهان إلكتروستاتيك بها لمبات اشارة + عداد الكترونى لقياس تيار ثلاثة اوجة وبارة ارضي + بارة ارث + بارات نحاسية مناسبة وبها:- طلع اتوماتيكي ثلاثى رئيسى قوة (200A M.C.C.B) (35KA) وماتيكي ثلاثى قوة (100A M.C.C.B) (25KA) وماتيكي ثلاثى (63A M.C.C.B) (25KA) طبع مكان لعداد ثلاثة اوجه , والبند شامل التركيب وكل ما يلزم حتى حسب اصول الصناعة لزوم التوزيع العمومى للمبنى .</p>
		عدد	1	<p>ريد وتركيب لوحة ضمان وحماية مصنعة من الصاج سمك 2 مم بروتستاتيك وبها : عداد ثلاثى ++ بارة ارضي + بارة ارث طلع اتوماتيكي ثلاثى رئيسى قوة (200A) (M.C.C.B) (35KA) مل كما يلزم حتى نهو العمل حسب اصول الصناعة و حسب رؤية براف وطبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المشرف</p>
		عدد	4	<p>ريد وتركيب لوحة توزيع فرعية (LP) دهان إلكتروستاتيك بها لمبات ة ارضي + بارة ارث + بارات نحاسية مناسبة لاحمال وبها :- طلع اتوماتيكي ثلاثى قوة (100A M.C.B) (25KA) توماتيكي فرعى احدى قوة من 32 وحتى 16 (10KA) A مل التركيب كل ما يلزم حتى نهو العمل حسب اصول الصناعة رؤية جهاز الاشراف</p>
		م.ط	50	<p>بولي توريد وتركيب كابل نحاس مسلح قطاع 3 × 70 + 35 + 35 داخل P.V.C والبند شامل الحفر ولا يقل عن 80 سم والبند شامل الردم لى واسفل الكابل مع وضع شريط تحذير والبند شامل كل ما يلزم للعمل حسب اصول الصناعة و حسب رؤية جهاز الاشراف لزوم حة العمومية للمبنى .</p>
		م.ط	10	<p>بولي توريد وتركيب كابل نحاس ترمو بلاستيك قطاع 4 × 35 + 16 مم سير 2 P.V.C والبند شامل كل ما يلزم حتى نهو العمل حسب صناعة و حسب رؤية جهاز الاشراف لزوم تغذية اللوحة الفرعية.</p>
		عدد	50	<p>ريد وتركيب مخرج انارة او مروحة بموصلات نحاسية معزولة قطاع ل مواسير 16 مم على ان تكون الدائرة العامة 3×3 مم والبند شامل م حتى نهو العمل طبقا لاصول الصناعة و حسب اعتماد جهاز</p>
		عدد	16	<p>ريد وتركيب مخرج انارة سلك نحاس معزول قطاع 2*4 مم داخل 1 مم لكشافات الواجهه والسطح , وكشافات الهاى باى بعدد كل 2 لى مخرج حتى المفتاح باللوحه والبند شامل كل ما يلزم حتى نهو حسب اعتماد جهاز الاشراف .</p>
				<p>ريد وتركيب أجهزة تكييف حائط سبليت قوة 1,5 حصان او طبقا</p>

		10	عدد	ت والبند كامل مما جميعه طبقاً لتعليمات جهاز الاشراف.
		10	عدد	ريد وتركيب مخرج تكييف بسلك نحاسي 2*6 داخل مواسير 23 ملي امل المفتاح 2 فاز داخل الحائط قدرة 32 امبير الخاص بتوصيل فى الأماكن الموضحة بالرسومات ذات نوعيه جديده .
		4	عدد	ريد وتركيب مخرج سخان او كولدير بسلك نحاسي 2*4 مم داخل 2 ملي والبند شامل المفتاح 2 فاز داخل الحائط قدرة 26 امبير توصيل السخان ذات نوعيه جديده.
		185	عدد	ريد وتركيب واختبار مخرج بريزه عادية عبارة عن عدد 3 مخرج بريزة ريزة باستخدام موصلات نحاسية معزولة قطاع (3*3) مم داخل لاستيك قطر 16 مم تركيب داخل الحائط والسعر يشمل ما يخصها ة العمومية بموصلات نحاسية معزولة قطاع (3*3) مم نحاس داخل لاستيك قطر 16 مم والبند كامل مما جميعه .
		12	عدد	ريد وتركيب مجموعة قوى عبارة عن عدد 3 مخرج بريزة بدون سلك نحاس معزول قطاع 3*3 مم داخل مواسير 16 مم على ان تكون بأما 3*4 مم والبند شامل كل ما يلزم حتى نهو العمل حسب هاز الاشراف.
		20	عدد	ريد و تركيب مفتاح ماجيك قوة 10 امبير بالوجة والشاسية 1 سكة دة والبند شامل كل ما يلزم حسب رؤية جهاز الاشراف ونهو العمل بول الصناعة .
		20	عدد	د السابق ولكن 2 سكة
		5	عدد	د السابق ولكن 3 سكة
		4	عدد	ريد وتركيب مفتاح ماجيك ديفياتير بالوجه والشاسيه والبند شامل م حسب رؤية جهاز الاشراف ونهو العمل حسب اصول الصناعة .
		40	عدد	ريد وتركيب بريزة مجوفة 16 امبير بالوجة والشاسية والبند يشمل لزم لنهو العمل نهوا كاملا طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المشرف .
		60	عدد	ريد و تركيب بريزة ماجيك قدرة 10 امبير بالوجة والشاسية والبند م ما يلزم حسب رؤية جهاز الاشراف ونهو العمل حسب اصول
		10	عدد	ريد وتركيب بريزة تليفون بالوش والشاسية محمل عليها سلك طرف 0.6 مم داخل مواسير 16 مم من البريزة الي الفريم و فريم البند شامل كل ما يلزم حسب رؤية جهاز الاشراف ونهو العمل بول الصناعة .
		20	عدد	ريد وتركيب بريزة معلومات cat 6 بالوش والشاسية محمل عليها داخل مواسير 16 مم من البريزة الي الراك و البند شامل كل ما ب رؤية جهاز الاشراف ونهو العمل حسب اصول الصناعة البريزة .
		5	عدد	ريد وتركيب وحدة شفاط مقاس 30*30 سم ومحمل على البند محمل عليه ق من الخشب الموسكى وكل ما يلزم لإتمام العمل على الوجه ب حسب المواصفات .
		1	عدد	ريد وتركيب واختبار مخرج هوائي بأسلاك شيلد بالوش والشاسية سبير 16 مم من البريزة والبند كامل مما جميعه طبقا للمواصفات بول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .
		22	عدد	ريد وتركيب واختبار وحدة إضاءة خارج الحائط بلمبات ليد LED كشاف يحتوى على (2) لمبة 120 سم ليد قوة 18 وات للمبة ع اعتماد العينة من المهندس المشرف .
		5	عدد	ريد وتركيب كشاف اضاءة ليد للواجهات قدرة 150 وات والبند م ما يلزم من التركيب والتثبيت وعمل الحوامل اللازمة لنهو العمل اول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .
		12	عدد	وريد وتركيب وحدة إنارة ليد كاملة عبارة عن كشاف هاي باي 100 LED Li - نوع اللمبة : LED - الاضاءة : Day Lig - التصنيف : مصابيح قدرة الفعلية للكشاف : 100 وات - الليومن : LM 10000 - الفعالية ضوئى : 100 لومن / ث (اى 100 لومن لكل واط) - عامل الطاقة : < بر تجسيد اللون ≤ 80 - الاضاءة : ابيض (Day Light) - درجة حرارة 65 كلفن - الجهد الكهربى : 70-100 فولت تيار متردد _ التردد : 50 جة حرارة اللون : 6500K - زاوية أخراج الضوء : 130 - معامل الحماية : د ساعات التشغيل : 50000 ساعة عمل . عمل كل ما يلزم لنهو العمل نهوا كاملا طبقا لاصول الصناعة ب المهندس المشرف.
		20	عدد	ريد وتركيب وحدة اضاءه ليد اسبوت لايت 20 وات بارز أو غاطس .
		5	عدد	ريد وتركيب وحدة اضاءه ليد اسبوت لايت 5 وات ابليك ديكوري نط فوق الحوض .
		3	عدد	ريد وتركيب وحدة اضاءة عبارة عن لمبة ليد قدرة 9 وات بالدواية الديكوريه مع إعتناء العينة من جهاز الإشراف قبل التركيب بالعدد
		1	عدد	ريد وتركيب سخان سعة 30 لتر بحله إستانلس والبند كامل مما بقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف
		1	عدد	ريد وتركيب سخان سعة 100 لتر بحله إستانلس والبند كامل مما بقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف

		7	عدد	ريد وتركيب مروحة سقف 56 بوصة مع اعتماد العينة من المشرف قبل التركيب أو محمل على البند كل ما يلزم لإتمام العمل حسب المواصفات
		1	عدد	ريد وتركيب مروحة حائط كاريوكي مع اعتماد العينة من المهندس قبل التركيب أو محمل على البند كل ما يلزم لإتمام العمل على كامل حسب المواصفات
		1	عدد	ريد و تركيب فريم (بوكس تليفون) سعة 30 خط و البند شامل كل حسب روية جهاز الاشراف ونهو العمل حسب اصول الصناعة.
		1	عدد	ريد و تركيب جرس 6 بوصة مخصص للبلاغات والبند شامل كل ما لة العمل كاملا طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس
		1	عدد	ية بالعدد توريد و تركيب بئر ارضي عبارة عن غرفة من المباني 60×م وبها عمود نحاس بطول 3 مم محمل عليه غرفة خرسانية من غطاء الخاص والبند شامل الملح والفحم الكوك بعمق 2 م والبند توصيل الى اللوحة العمومية للمبنى بكابل نحاس 70 مم والبئر يجب (3) اوم واذا لزم ان يحمل على البند بئر اخر من حساب البئر الاول ، لبلي البند غرف تفتيش وقياس الارضي ومعالجة التربة والبند كل ما يلزم لنهو العمل نهوا كاملا طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المشرف
				ميريات
		2	عدد	ريد وتركيب كاميرات داخلي من النوع الثابت Ip Indoor Dome <ul style="list-style-type: none"> ü 5 Megapixel CMOS Network ü Lens 2.8 ü Day& Night: IR cut filter with au ü Digital Noise Reduction ü Wide Dynamic Range Digital WD ü Resolution 25 @ ü Frame Rate: 12 fp ü (256 ü Image Enhancement: BLC/HLC/3D DNR/I ü System Compatibili ü Color ü User access ü Power Supply: 12 V ü Weather Pr ü IR Range: 3 ü Communication Interface: 1 RJ45 10 ü Security measures User authentication (ID ü DC Power Adapter (AC 12V 2A) CCTV Surveillance Security (Pow عمل كل ما يلزم لنهو العمل نهوا كاملا طبقا لاصول الصناعة المهندس المشرف
		5	عدد	ريد وتركيب كاميرات خارجي من النوع الثابت Ip outdoor camera <ul style="list-style-type: none"> ü 4 Megapixel CMOS Network ü Lens 2.8 ü F ü Day& Night: IR cut filter with au ü Wide Dynamic Range Digital WD ü Resolution 26 @ ü Frame Rate: 25 fp (1296 × 2304 , 1440 × 2560 , 1520 ü Image Enhancement: BLC/HLC/3D DNR/I ü System Compatibili ü Color ü User access ü Power Supply: 12 V ü Weather Pr ü IR Range: 4 ü Communication Interface: 1 RJ45 10 ü Security measures User authentication (ID ü DC Power Adapter (AC 12V 2A) CCTV Surveillance Security (Pow عمل كل ما يلزم لنهو العمل نهوا كاملا طبقا لاصول الصناعة المهندس المشرف
		1	عدد	ريد وتركيب جهاز تسجيل رقمي 16قناه NVR network video recorder <ul style="list-style-type: none"> ü Hard Disk: 4 SATA for 4 HDDsü Capacity: Up to 6TB ca each HDDü IP video input: 16-chü Two-way audio input: 1-chü bandwidth: 256 Mbpsü Audio Output: 1 portü HDMI/VGA out HDMI / 1-ch, VGAü HDMI resolution: 4k 3840 × 2160 / 30Hzü Fra 25~30fps @ 1080p ü Live view / Playback: 8MP / 5MP/3MP

				Capability: 4-ch@ 4mp (30fps)ü POE Interface16, RJ-45 10/100 M adaptive Ethernet interface ü Network : 1RJ-45ü 10/100/1000M adaptive Ethernet interfaceü USB: 2port p هو العمل نهوا كاملا طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس
		4	عدد	Poe Network Switch ü 8-Port Desktop Switch with 4-Port PoE ü 8 ports RJ45 ü PoE Power Budget 50W ü 4 PoE Ports ü PoE Standard 802.3af والبند يشمل كل مايلزم لنهوا العمل وا كاملا طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف
		1	عدد	بالعدد توريد وتركيب شاشة 50 بوصة toshiba or samsung or lg ü USB 1 Port ü HDMI Port ü Size diagonal 50 Inch ü Led Backlight Type LED ü Analog Tv Reception Formats PAL, NTSC ü Full HD, 1920 x 1080 Pixels (Full HD 1080p) ü Power Supply (Voltage, Hz) 100~240Vac, 50~60Hz ü TV monitor led stand كاملا طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف
		1	عدد	Hard Disk 6TB تيرا 6 ü Buffer to hd ü Cache ü Firmware All Frame Te شمل كل مايلزم لنهوا العمل نهوا كاملا طبقا لاصول الصناعة المهندس المشرف Western Digital Internal Purple -6TB
		1	عدد	توريد وتركيب راك لجميع الاجهزة سعة 9 وحدة من أجود الأنواع Network Rack 9 + المشترك شمل كل مايلزم لنهوا العمل نهوا كاملا طبقا لاصول الصناعة المهندس المشرف نوعية جيدة .
		1	عدد	توريد وتركيب باتش بانل 24 بورت copper patch panels من أجود portsRJ 45 cat6 UTP patch pa تتمل على الباتش كورد بطول 30 سم لجميع البورتات مايلزم لنهوا العمل نهوا كاملا طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المشرف .
		1	عدد	توريد وتركيب سويتش نت ورك من 8 مخارج Netwo ü 8 p شمل كل مايلزم لنهوا العمل نهوا كاملا طبقا لاصول الصناعة المهندس المشرف
		5	عدد	مبيرات معدني 60 سم من النوع المستورد المعتمد من المهندس مجلفن والبند يشمل التوريد والتركيب والدهان وكل ما يلزم اصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .
		10	عدد	خرج كاهيرا يشتمل على (كابلات كهرباء 2مم ترموبلاستيك - 2مم مقاومة للحرارة - لي كهرباء 20 مم مقاوم للحرارة - كابل PVC Pipes 20 mm - Electric Wire 2 mm - PVC Spiral تترنت Flexible Pipe20 mm - Cable Network UTP Cable Category 6 (CAT
		1	عدد	توريد وتركيب ستابلرايزر منظم للجهد الكهربائي Voltage ü Current ü INPUT: 50V-130V & 1 ü OUTPUT: 110V & 2 ü Svc 3000Va Ac Automatic Voltage R العمل الكهربائية
				العمل
				العمل
				نسبة من اجمالي المقايسة وذلك نظير الاشراف علي تنفيذ البند يشمل المتابعة الدورية تنفيذ الاعمال واعتماد العينات وعمل للاعمال .مما جميعه بالمقطوعيه.
				ر - شامل ضريبة القيمة المضافة

شروط التنفيذ :-

- a. يتم صرف المستحقات من إتمادات الحماية المدنية للعام المالي 2025/2026م
b. مدة التنفيذ خلال ثلاثة وعشرون أسبوع من تاريخ إستلام الموقع .
c. ان يكون المتعاقد من الفئة المصنفة (الفئة الرابعه)
d. في حالة التعاقد من الباطن يشترط ان يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيسي، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المُقررة قانوناً.

النموذج رقم (1) طلب الإيضاح/الاستفسار

اسم الشخص المقدم لطلب

الإيضاح/الاستفسار:

صفته:

الهاتف المحمول:

العنوان:

البريد الإلكتروني:

الإيضاح المطلوب/الاستفسار المطروح

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح/الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

النموذج رقم (2) بيانات صاحب العطاء / وممثله القانوني ومفوضه

اسم صاحب العطاء /

العرض:

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

الصفة القانونية:

المهنة:

تاريخ الميلاد:

الجنسية:

تاريخ الإصدار:

سجل مدني:

الرقم القومي:

العمل الحالي:

تاريخ الإصدار:

سجل مدني:

جواز سفر رقم:

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

الصفة القانونية:

المهنة:

تاريخ الميلاد:

الجنسية:

تاريخ الإصدار:

سجل مدني:

الرقم القومي:

العمل الحالي:

تاريخ الإصدار:

سجل مدني:

جواز سفر رقم:

بيانات المنشأة

رقم السجل التجاري: مكتب: تاريخ الإصدار:

رقم البطاقة الضريبية: مكتب: تاريخ الإصدار:

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشيد
والبناء:

الفئة:

عنوان المراسلة: المحل المختار الذي يمكن مراسلته عليه

التليفون: الفاكس:

الموقع الإلكتروني:

البريد الإلكتروني:

تم سداد التأمين المؤقت بموجب

الإيصال رقم: بتاريخ:

خطاب ضمان رقم: صادر من بنك: بتاريخ:

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:


تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.



النموذج رقم (3) بيانات المتعاقد من الباطن

بيانات المتعاقد من الباطن				بيانات البند المحدد بكراسة الشروط			م
				النسبة المحددة	وصف	رقم	
الاسم:							
طبيعة العمل:							
الشكل القانوني							
منشأة متناهية الصغر	منشأة متوسطة	منشأة صغيرة	شركة				
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء							
رقم:							
فئة:							
الخبرات السابقة:							
الخبرات السابقة:							
الخبرات السابقة:							
بيانات المتعاقد من الباطن				بيانات البند المحدد بكراسة الشروط			م
				النسبة المحددة	وصف	رقم	
الاسم:							
طبيعة العمل:							
الشكل القانوني							
منشأة متناهية الصغر	منشأة متوسطة	منشأة صغيرة	شركة				
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء							
رقم:							
فئة:							
الخبرات السابقة:							
الخبرات السابقة:							
الخبرات السابقة:							

الاسم:

وأحمل الرقم القومي / جواز

سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (4) خطاب التقدم بالعطاء والإقرار

أسم صاحب العطاء / العرض:

الموضوع:

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/لادعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم/عرضهم إلى جهتكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب. وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

1 الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.

2 إعداده العطاء دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص أتمت دعوتهم لتقديم عطاءات/عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابةً منها قبل تقديم العطاء

3 صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء المقدم.

4 كون العطاء المقدم مُعتدل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيالي.

5 الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.

6 تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.

7 المسؤولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.

8 الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عني لدي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء

9 عدم وجود أية مُستحقات مُتأخرة لصالح وحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.

10 عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يُخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسؤولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.

11 الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية/مالية خفية.

12 سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بكراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.

13 الالتزام والارتباط بالعطاء المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

14 فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدتها وتحديدها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.

15 أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاييف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

16

17

18

19

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة 1: يتعين إرفاق أصل الموافقة المُشار إليها في البند رقم: (1) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

ملحوظة 2: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.

النموذج رقم (5) تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

أسم صاحب العطاء / العرض:

الموضوع:

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/لادعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بتفويض السيد/.....، بصفته، بموجب وذلك لحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال المشار إليها بعالية، وممارسة كافة الاختصاصات المقرر قلنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

النموذج رقم(6) طلب صرف دفعة مقدمة وتحديد أوجه صرفها

أسم صاحب العطاء / العرض:

الموضوع:

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/لادعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بطلب صرف دفعة مقدمة بما يساوي نسبة (.....%) من إجمالي قيمة العطاء / العرض المالي المقدم منا في هذا الشأن نظير خطاب ضمان الدفعة المقدمة المرفق بهذا النموذج، وذلك طبقاً لأوجه الصرف المبينة في الجدول التالي:

م	أوجه الصرف	القيمة المالية
الإجمالي:		

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /
جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (7) ملاحظة / اقتراح / شكوى

اسم مقدم الملاحظة/الاقتراح/الشكوى ى	
الصفة/الشكل القانوني:	
العنوان:	
اسم ورقم العملية:	

مضمون الاقتراح	مضمون الملاحظة	مضمون الشكوى

الاسم: _____

وأحمل الرقم القومي / جواز سفر: _____

سجل مدني: _____

تاريخ الإصدار: _____

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في: _____

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لمقدم الملاحظة/الاقتراح/الشكوى أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

العقد النموذجي لمقاولات الأعمال

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:
أولاً: ومقرها بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته
(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)
ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد السيد/ السيدة) بصفته / بصفتها الوظيفية
بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول)

ثانياً:

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً، تستكمل البيانات التالية)
..... الكائن مقرها وشكلها القانوني والمُصنفة شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر) سجل تجاري رقم بطاقة ضريبية رقم ملف ضريبي رقم مأمورية ضرائب كود بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم فئة تصنيف تنتهي في/.../.../..... تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها السيد/ جنسية بطاقة رقم قومي بصفته بموجب بصفته المتعاقد معه.

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً، تستكمل البيانات التالية)
السيد/ الجنسية/ بطاقة رقم قومي/ مهنته/ مقيم بـ تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني سجل تجاري رقم بطاقة ضريبية رقم ملف ضريبي رقم مأمورية ضرائب كود بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم فئة تصنيف تنتهي في/.../.../..... بصفته المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، وفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و العطاء/ العرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

- وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة المفوض عنه بالقرار رقم الصادر في لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و الإعلان/ الدعوة/ طلب عرض السعر) وكراسة

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

٤- أدخل صفة السلطة المختصة.

٥- أدخل اسم الشخص الاعتباري (شركة /... مؤسسة /... جمعية الخ).

٦- يقصد بالشكل القانوني شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/... الخ).

٧- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

٨- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب إعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.

٩- أدخل اسم السلطة المختصة ووظيفتها الوظيفية.

١٠- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة ووظيفته الوظيفية.

- صفحة رقم ٤ من ١٢ -

الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (١١) المناقصة العامة / المحدودة / المحلية / ذات المرحلتين) الممارسة العامة / المحدودة) الاتفاق المباشر (١٢) رقم (.... لسنة) للتعاقد على (١٣).....

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به () لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ () لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول () العطاء / () العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط ومقداره)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره () الأفضل شروطاً والأقل سعراً / () الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ/...../.....

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

البند الأول

يُعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعطاء / العرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر () لجنة البت في المناقصة / الممارسة / () لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... لسنة.....)، وأمر الإسناد رقم المؤرخ/...../.....، ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومُتَمِّماً ومُكَمِّلاً لأحكامه .

البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (١٥)

- ١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
- ٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
- ٣- ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.
- ٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.
- ٥- ملحق (٥): (١٦).....

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقابلة الاعمال (١٧)..... ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقابلة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

١١- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.

١٢- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

١٤- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

١٥- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

١٦- وذلك بالإضافة لأية ملاحق أخرى يوقعها الطرفين مستقبلاً.

١٧- أدخل وصف للاعمال محل العقد

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءً عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يُطابق أمر الإسناد أو العينات المُعمّدة، وفي المواعيد المُحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره..... لاغير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم والدمغات والتنفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاوله الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها: (..... يوم / شهر / سنة)^(١٨)، والتي تبدأ من:.....(١٩). وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل . ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعيق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني .

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره..... لا غير) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال (نظم السداد الإلكتروني المعتمدة من وزارة المالية / بخطاب الضمان لحساب الطرف الأول رقم بينك بتاريخ / خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد / حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان^(٢٠)، ولا يُرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند السابع

العملية لا تقبل صرف دفعة مقدمة / العملية تقبل صرف دفعة مقدمة يلتزم الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعمله ذاتهما على أن يبقى خطاب ضمان الدفعة المقدمة ساري المفعول حتى التاريخ الذي يسترد فيه الطرف الأول كامل الدفعة المقدمة ، ويتم إستنزال قيمة الدفعة المقدمة مما يتم صرفه للمتعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب الدفعة المقدمة بالنسبة ذاتها ، وفي جميع الحالات لا يتم صرف اية فروق أسعار او تعويضات لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.

٢١٨- ادخل الغدة وفقاً لأمر الإسناد الصادر في هذا الشأن.

٢١٩- يتعين تحديد واقعة يبدأ من تاريخ حدوثها مدة تنفيذ مقاولات الأعمال محل العقد، وذلك مثل استلام أياً من الآتي: (الموقع أو الرسومات أو التصميمات أو الدفعة المُقدمة، وغير ذلك)، ويجوز الجمع بين أكثر من واقعة بحيث تبدأ سريان مدة التنفيذ من تاريخ الواقعة اللاحقة من أيهما (حال التعويل على واقعتين) أو من تاريخ الأخيرة منهم (حال التعويل على أكثر من واقعتين).

٢٢٠- أدخل اسم الجهة الإدارية .

٢٢١- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

٢٢٢- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

٢٢٣- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

مع التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة بعبئانه للدفعة المقدمة ، وفي حالة ما اذا تبين للطرف الأول اثناء التنفيذ عدم التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

البند الثامن

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الاتخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند التاسع^(٢٤)

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقاً للضوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند العاشر

^(٢٥) يكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوي الخبرة يكون مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الحادي عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثاني عشر

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة ارجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بغرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنوعات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتصاريح والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقتل إشراف مهندس ممثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسئولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد.

^{٢٤} يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.
^{٢٥} عملاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

وفي حالة إكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرون من هذا العقد .

البند الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفئات، كما يجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أى عيوب أو ملاحظات فى الأعمال بقصر المقاول فى إصلاحها أو تلافيها لحين الإستلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.
- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المتعاقد لاستعمالها فى العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.
- بعد استلام الاعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او اي مبالغ اخري مستحقة عليه.
- وعند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقى حسابه بما فى ذلك التأمين النهائي او ما تبقى منه.

وفي جميع الاحوال اذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني فى المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الطرف الاول بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد () لفتح المظاريف الفنية / □ أمر الإسناد بالاتفاق المباشر، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتقاتها ضمن عرضه الفني، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك. (١٦)

وإذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ مقاوله الاعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول، فيلتزم بمحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء. (١٧)

٢٦ تستخدم هذه الفقرة في التعاقدات التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر.

٢٧ تستخدم هذه الفقرة في التعاقدات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وان يمهده، وعلي ان يخطر الطرف الاول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك علي حسابة ، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الاول او مندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسماتهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل للادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للادارة الطلبة او المستفيدة ، ونسخة للادارة المشرفة علي التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم ، واذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم علي الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبدء مدة الضمان ، واذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ علي الوجه الاكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل الاستلام الي ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلال بمسئولية الطرف الثاني طبقاً لاحكام القانون المدني وتبدأ من تاريخ المعاينة الاخيرة مدة الضمان.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من استلام الطلب، وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً مسئولاً كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول الحق في أن يجبره على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو من كافة مستحققاته لدي الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته .

كما يلتزم الطرف الثاني بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لعدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب ويلتزم باستبدال اصناف جديدة باية اصناف يظهر بها التلف او عيب اثناء فترة الضمان وذلك دون مقابل، مع منح المهتمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة ويظل التأمين النهائي عند الطرف الأول خلال فترة الضمان.

البند التاسع عشر

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يحم بعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لاحكام القانون المدني أو أي قانون آخر. عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

٥٧٨ يستخدم في حالة توريد اصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (اعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).

صفحة رقم ٩ من ١٢ .

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن إرادته فإنه يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة اضافية بما لا يجاوز يوماً من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تأخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونما حاجة الي تنبيهه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر ، بنسبة (١%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزاد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الاحوال ذاتها والتي ان تصل الي (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (١٥%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال اذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط اذا راي الطرف الاول ان الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر او غير مباشر علي الوجه الاكمل في المواعيد المحددة ، اما اذا راي ان الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الاول في الرجوع علي الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعيه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررّة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعيه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون

مع عدم الإخلال باحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام بينود التعاقد طوال مدة تنفيذه

٢٢٩ ادخل المهلة المناسبة (حيث انها متروكة للجهة بحسب الاحوال)

.. صفحة رقم ١٠ من ١٢ ..

طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مقتضيات حسن النية، وبمراعاة احكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسنول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - ٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عنه.

البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بان يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول الى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل الى حلول منطقية ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعطن عنها والمتعاقد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسري عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسري عليه احكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ واحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣ م بشأن رفع كفاءة الانفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.

البند التاسع والعشرون

(في حالة ما اذا كان التعاقد مع شخص طبيعي او اعتباري خاص يكون نص البند على النحو التالي)
"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

(وفي حالة ما إذا كان التعاقد مع شخص اعتباري عام يكون نص البند على النحو التالي)
"تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة أثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضى ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، أو تكون اثرأ من اثارها.

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغيير احد الطرفين يتعين عليه اخطار الطرف الاخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية والعقدية.

البند الحادي والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند الاقتضاء واللزوم.

الطرف الثاني

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

الطرف الأول

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ: